

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام
المرجع: 8

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للتهريب الجمركي و أثرها على الاقتصاد الوطني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الاداري

تحت إشراف الأستاذ:

بن عودة يوسف

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة:

فراح حياة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بوسحبة جيلالي

الأستاذ

مشرفا مقرر

بن عودة يوسف

الأستاذ

مناقشا

زواتين خالد

الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/30

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ، وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذ

" بن عودة يوسف "

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لليل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمه لي من عون الذي لم ييخل علينا بنصائحه و إرشادته والذي أفادني
بمعلوماته القيمة

كما أتوجه بشكري العميق الى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم

السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

أتقدم بالشكر

الإهداء

إلى منبع الحنان و الحب و الرقة

أمي حفظها الله و أطال عمرها

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

إلى سبب طموحي في الحياة و بذرة حلمي

و إلى القلوب الطاهرة ورياحين حياتي أخواتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل إلى

من شاركوني دربي.....أصدقائي و أحبتي وزملائي في الدراسة

المقدمة

الحركة الخاصة التي عرفها الاقتصاد الجزائري بداية من تسعينات القرن الماضي، الانتقال التدريجي من اقتصاد مسير إداريا نحو اقتصاد حر وفي خضم المعطيات الجديدة لاسيما عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الانضمام إلى المنطقة العربية للتبادل الحر والتحضير للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة، كلها عوامل ألزمت على مؤسسات الدولة مسايرة التحولات التي عرفها المشهد الاقتصادي وحثمت عليها العمل على تسهيل المبادلات التجارية الخارجية، غير أنها تبقى مطالبة بتشديد الرقابة ومكافحة الممارسات الاقتصادية غير المشروعة، بشكل يحقق فعالية في الكشف عن الجرائم الاقتصادية دون إعاقة سيولة التجارة الخارجية

في هذا الإطار، تعمل إدارة الجمارك من خلال تنفيذ السياسة الجمركية المسطرة من طرف السلطات العمومية على مراقبة حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، لاسيما من أجل حماية الاقتصاد الوطني و دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية الرقابة الجمركية تخضع لها كل البضائع المستوردة أو المعدة تلك يصدر، غير أن الواقع يكشف عن وجود بعض المتعاملين الذين يبحثون عن وضعيات تمكنهم من التهرب من هذا الإجراء قصد التغاضي عن تدابير الحظر المفروضة على حركة البضائع أو التقلص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وهذا ما يعبر عنه بالغش الجمركي الغش الجمركي يمكن أن يتم داخل مكاتب الجمارك في شكل عمليات استيراد أو تصدير دون تصريح أو بتصريح خاطئ وهذا ما يسمى بالغش التجاري أو الغش المكتبي، كما يمكن أن يتم عن طريق الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك وهذا ما يعرف بالتهريب ، وتدخل كل هذه النشاطات ضمن الاقتصاد غير الرسمي انطلاقا من مخالفتها للتشريع الجمركي.

ويعتبر التهريب من أكثر الجرائم الجمركية خطورة، حيث يتعلق الأمر بظاهرة عالمية تواجهها معظم الدول المتقدمة منها والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة، تكفلت التشريعات الجمركية أو الجزائية الخاصة بتحديد إطارها القانوني، غير أنها لم تتفق على تعريف منسق لها، كما اختلف الفقه تبعاً لذلك في الالتزام بمفهوم موحد للظاهرة، فنجد متبايناً من دولة لأخرى ومن نظام لآخر، ويمكن تقسيم التعريفات التي أعطيت للتهريب إلى اتجاهين اثنين

الاتجاه الأول : يعرف التهريب على أنه كل عملية استيراد أو تصدير مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، دون أداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة كلياً أو جزئياً، وهو الاتجاه الذي اتبعه المشرع المصري، السوري، الأردني وكل الدول الأنجلوسكسونية تقريباً؛ هذا المفهوم هو مفهوم موسع لا يميز بين الاستيراد والتصدير التي يتم داخل مكاتب الجمارك والعمليات التي تتم خارجها .

الاتجاه الثاني : يعرف التهريب على أنه كل عملية استيراد أو تصدير تتم خارج مكاتب جمركية، أي دون المرور عليها؛ هذا التعريف اعتمده المشرع الفرنسي للتمييز بين جرائم التهريب وجرائم الاستيراد والتصدير دون تصريح .

وإن المشرع الجزائري، غير بعيد عن الموروث الاستعماري، عرف التهريب بموجب المادة 324 من قانون الجمارك والمادة الثانية من قانون مكافحة التهريب، بحسب المفهوم المعتمد من طرف الاتجاه الثاني، حيث تلك تختلف المادة 324 من قانون الجمارك كثيراً عن صياغة المادة 1-417 من قانون الجمارك الفرنسي

تعمل كل الدول على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية والبشرية من أجل المواجهة أو على الأقل الحد من المشاكل التي تخل بتطورها، وتضع هذه المشاكل في الانحرافات والممارسات الاقتصادية غير الشرعية والتي تزيد من رقعة النشاط غير الرسمي وغير الخاضع لمراقبة الدولة.

أن محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا وعليه عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لضمان أمن وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة، كما عكفت أيضا على تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة والحد من آثارها السلبية على المجتمع.

فقد كانت الجريمة تلقائية عفوية وأصبحت اليوم منظمة تتولاها منظمات إجرامية تعتمد على التنظيم والاحتراف و التعقيد، وذلك بهدف الحصول على الربح المالي غير المشروع، كما قد تتعدى نشاطاتها حدود الدولة الواحدة فبعد المساس بحرمة الأشخاص والمساس بحرمة الممتلكات قد يكون النشاط الإجرامي ماسا بالأنظمة، كما هو الشأن بالنسبة للتهريب.

فالتهرب ظاهرة إجرامية عالمية تواجهها معظم دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة من الخطورة، فهو يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول على اختلاف فلسفتها ونظمها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي أو التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها، حيث يعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني، فيؤثر على منحي النمو، ويزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار ويخل بالمنافسة

النزاهة ويخلف كذلك آثارا وخيمة على عدة مستويات اجتماعية ثقافية، صحية، وخاصة الأمنية منها، خصوصا في ظل ارتباطاته الأكيده بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة كتهريب العملة الصعبة و الهجرة غير الشرعية، تبييض الأموال، الفساد والإرهاب، فلم تعد مخاطر التهريب تقتصر على تحدي حق الدولة في اقتضاء الحقوق الجمركية وإنما تتجاوز هذه المسألة إلى تهديد القيم الاجتماعية عندما تمس كمان الدولة وتقال من مصالح المجتمع الأساسية، كالحالات التي يتضمن فيها التهريب بضائع محصورة.

و انطلاقا من الآثار الوخيمة المترتبة عن التهريب، تكاثرت النداءات خلال السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي قصد مكافحة ودحص هذه النشاطات غير المشروعة، وفق إستراتيجية دولية أساسها الاتفاقيات والتعاون الدوليين.

ان النوع الأكثر انتشارا للجريمة الجمركية المتعلقة بالبضائع إذن هو التهريب، فعلى عكس المفهوم الأعم له، فإن التهريب هو الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك، وكذا كل انتهاك للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فهو إذن يترجم دائما إرادة.

أو نية إبعاد البضائع عن المراقبة الجمركية، لذلك فإن المشرع يعتبر بمثابة التهريب في حد ذاته سلسلة أو مجموعة التصرفات المتنوعة كإنزال البضائع في السواحل، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور المؤقت، استيراد بضائع في مخابئ معدة ومهيأة خصيصا لتلك، وهذا ما يعرف اصطلاحا بالتهريب الجمركي.

إلا أنه ومن أجل ضمان قمع فعال للظاهرة وبالنظر للطابع الفجائي والسريع لعبور الحدود، وضع المشرع الجزائري العديد من قرائن التهريب تقوم أو تستند، إما إلى المكان الذي ضبطت فيه البضاعة (النطاق الجمركي)، وإما إلى طبيعتها في حد ذاتها وهو ما يعرف بالتهريب الجمركي.

ولكي نحدد مفهوم التهريب فإنه يمكن القول أن الأمر يتعلق بعملية اقتصادية يتم من خلالها تعادل السلع نقداً أو مقايضة وحركتها عبر الحدود الإقليمية لدولتين أو أكثر دون مرورها على مكاتب الجمارك قصد إخضاعها للرقابية المقررة قانوناً، وهي تختلف عن الغش الجمركي الذي يعتبر هو الآخر جريمة جمركية مكتيبة تقع أثناء مرور البضائع بالمكاتب الجمركية المتواجدة عبر الحدود، وعلى هذا الأساس تم تقديم الظاهرة في إطارها النظري بوصفها شكلاً من أشكال الجرائم الاقتصادية المالية المعبرة عن الاقتصاد غير الرسمي

فنظراً لاستفحال ظاهرة التهريب وما أصبحت تشكله من خطر على أمن وصحة وسلامة المواطنين ظهرت الحاجة إلى إيجاد قانون خاص يعالجها، وهذا ما تحقق بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب¹ حتى وإن كان قانون الجمارك ما زال هو الآخر يعالج جوانب منه بالرغم من إلغاء العديد من المواد المتعلقة بأفعال التهريب

¹ - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ع 59 الصادر بتاريخ 28 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في جوان 2006 ج.ر.ع 47 ، 19 صادرة جويلية 2006.

أهداف الدراسة :

1. محاولة التعريف بجريمة التهريب، مع دراسة وتحليل الأسباب و العوامل المؤدية له، وأثارها على الاقتصاد الوطني.
2. تحديد الكليات الدولية والإقليمية والمحلية لمحاربة هذه الظاهرة .
3. التطرق إلى أهم الأجهزة التنفيذية لمحاربة هذه الظاهرة على المستوى العالمي والمستوى المحلي.
4. عرض أهم أحكام قانون مكافحة التهريب.

دوافع الدراسة:

أن الاهتمام بموضوع الدراسة يرجع إلى الفراغ الذي تركه تحاشي أغلب دارسي القانون لجريمة التهريب، فدراسة التهريب تتطرق أيضا من الآثار الوخيمة المترتبة عنه سواء على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو على الأصعدة السياسية والأمنية، وهذا في ظل تنامي الظاهرة من حيث كميتها أو طرق تنفيذها، ناهيك عن ارتباطاتها بالجرائم الاقتصادية الأخرى، بالإضافة إلى الاهتمام الشخصي بموضوع التهريب بحكم المنطقة السكنية القريبة من الحدود، حيث تزداد نشاطات التهريب.

إشكالية الدراسة :

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن الآثار الاقتصادية للتهريب في ظل سعي الدولة إلى الحفاظ على الموارد المالية وتطوير الاقتصاد وما هي أهم التدابير المتخذة في سبيل ذلك؟

المنهج المتبع:

لإيجاد عناصر إجابة لإشكالية البحث، فقد اتبعنا المنهج الوصفي الذي يتيح فرصة تتبع الظاهرة بالاستناد إلى معلومات تتعلق بها للنظر

في أبعادها المختلفة خاصة أسبابها وأثارها بالنسبة للاقتصاد الوطني وصولا الى آليات مكافحتها، هذا بالإضافة الى المنهج التحليلي بدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وشرحها، وهذا من أجل ضمان الوصول إلى نتائج موضوعية وبلوغ الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبهدف الإلمام بكل جوانب الموضوع، فقد عملنا على تقسيم الدراسة إلى فصلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول فيه تطرقنا إلى عرض التداخل الموجود بين التهريب والاقتصاد الوطني من خلال الأسباب المؤدية أو العوامل الدافعة إلى التهريب، سواء تعلقت هذه العوامل والأسباب بالمحيط الخارجي كالظروف المساعدة على انتشار ظاهرة التهريب، أو العوامل المتعلقة بعمل الجمارك والتشريعات الوطنية، وانطلاقا من هذه الأسباب سنحاول إبراز مخاطر التهريب على الاقتصاد الوطني، سواء تعلق الأمر بالتأثير على الموارد المالية للدولة أو التأثير على السوق .

الفصل الثاني: وفيه سنقوم بدراسة الإستراتيجية المتبعة لمكافحة جريمة التهريب، انطلاقا من الوسائل الوطنية لمكافحة التهريب والإطار التنظيمي، مروراً بأسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب، ومن ثم دراسة سبل التعاون الدولي في مكافحة التهريب وإبراز الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الثنائية و الجماعية التي صادقت عليها الجزائر.

الفصل الأول

لقد أثارت ظاهرة التهريب العديد من الإشكاليات منذ عدة عصور نظرا لخطورتها وللاثار الناجمة عنها، حيث من الواضح أن لجريمة التهريب عدة آثار اقتصادية، فكلما زادت عمليات التهريب زادت معه خطورة الوضع الاقتصادي في الدولة، وتعد المناطق المجاورة للحدود الأكثر تضررا في الدولة، ولهذا فقد عمل المشرع الجزائري على سن القوانين لمحاربة هذه الجريمة بدءا بقانون الجمارك وصولا القانون مكافحة التهريب والنصوص والاتفاقيات المكتملة له، خاصة وان ظاهرة التهريب لا تمس دولة واحدة فقط، فهي من الجرائم العابرة للحدود التي تتطلب مكافحتها قيام العديد من الدول بالتعاون فيما بينها، وهذا ما عمل المشرع على تكريسه من خلال الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

واعتبارا أنه لكل ظاهرة اسباب ودوافع ادت الى انتشارها، فان جريمة التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتطلب معالجتها تحسين المستوى المعيشي والظروف الاجتماعية لقرء ما قد يساهم بشكل كبير في الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها¹.

وتعمل الدولة عن طريق ادارة الجمارك الى حماية الاقتصاد الوطني بوضع يعرفه جمركية على البضائع المصدرة و المستوردة وهذا بهدف تطوير الاقتصاد الوطني بزيادة المردودية الجبائية والتشجيع على الاستثمار وحماية المنتج الوطني.

ولهذا فسوف نقوم بدراسة الأسباب و الدوافع المؤدية إلى التهريب في المبحث الأول وتحديد الآثار الاقتصادية للتهريب على الموارد المالية للدولة و على السوق في المبحث الثاني.

¹ - زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير ، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 316.

المبحث الأول : أسباب التهريب

لكل ظاهرة أسباب خاصة التي أدت إلى ظهورها وتطورها، والتهريب باعتباره ظاهرة من هذه الظواهر المختلفة - بل يتعدى ذلك إلى كونه جريمة قضائية - لها أسباب وعوامل مساعدة على الظهور والتطور

إن المعرفة الجيدة لأسباب التهريب الجمركي، ستساهم في محاربتة والحد منه عن طريق إتباع سياسة قبلية تقوم أساسا على طرد هذه الأسباب المتبينة أو المساهمة في تطوره، وهذا ما سنقوم بعرضه في هذا المبحث.

كما أن نوع واختلاف عوامل وأسباب ظاهرة التهريب الجمركي بحسب المكان والزمان هو سر ديناميكيته، مما يجعل من أية دراسة لها يجب أن تراعي تحديد الحيز المكاني والزمني لتكون نتائجها صالحة لها

ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة الأسباب او الدوافع المؤدية إلى التهريب والمتعلقة بالعمل الجمركي في المطلب الأول والعوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي في المطلب الثاني.

المطلب الأول :العوامل المتعلقة بالعمل الجمركي

إن طبيعة عمل الجمارك من شأنها أن تؤثر على حركة التهريب، و ذلك من خلال عوامل عدة، ومن أهمها ما يلي:

الإمكانات المادية والبشرية المتواضعة لدى الأعوان المكلفين بمحاربة التهريب الفرع الأول ، اما في الفرع الثاني التصدي للتهريب الجمركي والفرع الثالث الضغط من الجمركية.

الفرع الأول : الإمكانيات المادية والبشرية المتواضعة

إن صعوبة مهام أعوان الجمارك التي تقتضي تغطية كل الإقليم الجمركي الوطني، يجعل من الأهمية إمدادهم بالوسائل المختلفة والضرورية لتحقيق أفضل مراقبة لمختلف مشتملات الإقليم الجمركي البرية، البحرية وحتى الجوية، (كامتلاك وسائل النقل والمراقبة الضرورية¹ ، والتي نذكر من بينها المروحيات، الزوارق البحرية...الخ).

هذه الوسائل تبقى جد متواضعة رغم المجهودات المبذولة في هذا السياق، وهذا ما يظهر جليا من خلال البرنامج الذي تم وضعه من طرف إدارة الجمارك.

ان مردودية الإمكانيات المادية لإدارة الجمارك² يحد بحق من عملها، علما بان المهربين يمتلكون أحدث الوسائل خاصة تلك المتعلقة بالنقل والاتصال.

أما عن الإمكانيات البشرية فإنها هي الأخرى تعرف نقصا من حيث العدد وذلك مقارنة ببعض أسلاك الدولة كالدرك والأمن الوطني، ومن حيث الكفاءة، التكوين.

وأمام هذا الوضع يتضح بأنه من الصعب جدا ضمان مراقبة مثالية لكل تيارات التهريب عند الحدود وكذا الغش الجمركي بصفة عامة.

¹ - سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تنمية إقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007 ص 133

² - صالح بوكروخ، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 المؤرخ في 25 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2011-2012، ص 14 .

الفرع الثاني: التصدي للتهريب الجمركي

إن أعوان الجمارك وباعتبار تواجدهم على الحدود الوطنية فإنهم مكلفون بتنفيذ التدابير القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق - بالإضافة إلى التشريع الجمركي وقانون التعريف - كل القوانين الوطنية الأخرى المتعلقة لاسيما بالصحة، مراقبة الصرف، التجارة الخارجية والنظام العام والآداب العامة... الخ، حيث يرى البعض بأن أعوان الجمارك يتواجدون على الحدود ويطبقون قانونا لا حدود له.

إذن فإن تعقد التشريع الجمركي راجع أساسا إلى الكثرة والتعدد¹ في القوانين والتنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على فرض احترامها، إذ أن هذه الكثرة في القوانين والتنظيمات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير من شأنها أن تخلق أجواء من الغموض بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الذي يقوم قول مباشرة مشروعه بدراسة دقيقة للمخاطر والتكاليف المحتملة.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن جزءا معتبرا من المخالفات الجمركية بصفة عامة وبصفة خاصة مخالفات التهريب الجمركي - وبالأخص تعود إلى جهل المخالفين لأحكام بعض القوانين أو التنظيمات التي تصدر بصفة فجائية ومن أمثلة تلك تغيير قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الذي يجعل كثيرا من الأشخاص الذين يتم ضبطهم في النطاق الجمركي بدون رخصة تثبت الوضعية القانونية للبضائع التي ينقلونها في حالة تهريب جمركي حكمي، وذلك نظرا لعدم علمهم بتغيير هذه.

¹ - بوطالب براهيم، مقارنة إقتصادية التهريب بالجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد التنمية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 187 .

إن التشريع والتنظيم يمكنها التأثير بطريقة مباشرة والزيادة على عملية التهريب الجمركي، ويتحقق ذلك سواء بتعديل مفهوم التهريب، وذلك بتوسيعه ليشمل بعض المخالفات التي هي في الحقيقة لا تعد تهريباً فعلياً أو عن طريق التعديل في الجزاءات المترتبة عنه، هذا الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تغير في سلوك المهرب الذي يبحث هو الآخر عن الطريقة التي يتهرب بها من القانون، أو التي تخضعه في حال ضبطه إلى أن العقوبات، حيث تم تشديد العقوبات المتعلقة بالتهريب خاصة المواد من 10 إلى 16 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي تضمن أحكاماً رديعة و صارمة الشيء الذي جعل من التهريب يكتسب مظهرين رئيسيين هما:

1- تحول أعمال التهريب من العمليات البسيطة والغريبة إلى تكتلات للمهربين في مجموعات هائلة وتشكيلهم لقوافل تهريب تضم عدداً كبيراً من السيارات والشاحنات مسلحة تتحدى كل مراقبة لأعوان الجمارك وأعوان الأمن الآخرين.

2- أن تخلي الأمر المتعلق بمكافحة التهريب عن معيار طبيعة البضاعة (عادية، محظورة أو خاضعة الرسم مرتفع) تجعل من المهربين يتجهون إلى تهريب بضائع جد خطيرة ما دام أن تهريب هذه البضائع أو أية بضائع أخرى يخضع لنفس العقوبات والجزاءات¹.

إن فالتشريع غير المتلائم مع الأوضاع والمتغيرات الحاصلة في الحياة الاقتصادية من شأنه أن يترك ثغرات قانونية والتي يمكن أن تستغل في التحايل والغش.

¹ - صالح بوكروح، المرجع السابق، ص 120.

يمكن للتنظيم أن يؤثر هو الآخر على حركة التهريب الجمركي انطلاقاً من الصلاحيات الكثيرة التي يخولها التشريع الجمركي الجزائري للسلطة التنفيذية للتكفل ببعض المجالات المتعلقة بالعمل الجمركية ومن أمثلة ذلك:

- إمكانية تمديد عمق المنطقة البرية من النطاق الجمركي بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين المالية، الدفاع الوطني والداخلية .

- تخويل وزير المالية سلطة تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

- تخويل السلطة لكل من مديرتي المالية والتجارة لتحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب.

- تخويل المدير العام للجمارك صلاحية تحديد قيمة البضائع ضئيلة القومية والتي لا تتطلب المخالفات المرتكبة بشأنها متابعة قضائية.

لهذه الأسباب فقد أضحى وضع إطار تشريعي وتنظيمي مصقول ومتطابق مع متطلبات الواقع أمراً في غاية الأهمية والأولوية في إستراتيجية مكافحة التهريب من جهة¹، وتكريس دولة القانون من جهة .

- الجباية الجمركية

يتضح الدور الجبائي لإدارة الجمارك في تحصيلها للحقوق والرسوم المختلفة سواء لفائدتها أو لقائدة إدارات عمومية أخرى .

1- حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الأخلاقية: رؤية سييسولوجية ، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية، ع 09، جامعة الوادي 2014، ص 16.

ان معدلات الحقوق والرسوم الجمركية تلعب دورا في غاية الأهمية في تحديد سلوك المكلفين بهاء فكلما كانت مرتفعة كلما زاد احتمال التهريب من نفعها والعكس صحيح¹، فعمليات الغش والتهريب الجمركيين يمكن أن تجد تفسيراً لها في معدلات الحقوق والرسوم الجمركية المرتفعة، أي أن هناك علاقة طردية بينهما، وذلك انطلاقاً من أن التملص من بقع الحقوق والرسوم الجمركية من شأنه أن يحقق للمهرب عند بيع البضائع المهربة ربحاً كبيراً يضم حصة الحقوق والرسوم الغير مسددة.

بهذا الشكل تتحقق القاعدة التي تقضي بأن الإكثار من الضرائب يقتل الضريبة، فعندما يفوق معدل الضريبة القيمة المثلّي يلجأ المكفون بالضرائب إلى التهريب أو الاكتتاب الضريبيين نتيجة لارتفاع الضغط الضريبي، أي ارتفاع قيمة التعريف الجمركية.

وإذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية تشكل عائداً من عائدات الخزينة العمومية، فإن لا أحد ينكر دورها الحمائي للمنتجات الوطنية، وبالتالي الصناعة الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية الدول المصنعة التي ترى فيها حواجز تحول دون السيولة العادية للتجارة الخارجية².

وتماشياً مع ذلك عملت الجزائر على إحداث جملة من التعديلات المتتالية على نظامها التعريفي، وذلك بالتخفيض من معدلات الحقوق الجمركية³، ومن عددها حيث أن معدلات الحقوق الجمركية قد انخفض بشكل كبير، وهي لا تزال في انخفاض مستمر مع إمضاء الجزائر لاتفاق

¹ محمد عباس محرز، إقتصاديات الحباية و الضرائب ، ط 4، دار هومة الطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 175.

² محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 26.

³ بوطالب براهيم، المرجع السابق ، ص 175.

الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخوله حيز التنفيذ ابتداء من الفاتح سبتمبر 2005، هذا الاتفاق تضمن نظام التفكيك التعريفي بين كل من الجزائر والدول المشكلة للاتحاد الأوروبي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحضيرا لانضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة¹.

ومن عناصر الجباية الجمركية نذكر القيمة لدى الجمارك وهي وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية، وقد اعتمدت الجزائر في حسابها على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 7 من اتفاقية الغات وهذا بمناسبة تعديل قانون الجمارك سنة 1998، وتخلت بذلك عن مفهوم القيمة المحددة إدارية المنبثقة عن اتفاقية بروكسل.

وتعني القيمة التعاقدية السعر المنقول فعلا أو الذي سيدفع عن بيع البضائع من أجل تصديرها إلى الإقليم الجمركي الجزائري، ولقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2001 بموجب أحكام قانون المالية² التكميلي لسنة 2001.

إن هذا النظام من التقييم بهدف أساسا إلى تخفيف الأعباء والتكاليف على المتعامل الاقتصادي وتشجيعه على العمل بالقطاع الرسمي، أي القيام بعمليات الاستيراد والتصدير عن طريق مكاتب الجمارك والعدول عن عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

¹ - بن الطيبي مبارك ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم المالية وعلم الاجرام، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009-2010، ص 35.

² - قانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية ، لسنة 2001 ج.ر.ع 38 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2001.

الفرع الثالث : الضغط من الجمركية

أن من بين الأسباب الجوهرية لإنتشار النشاطات غير الرسمية، والتي من بينها نشاطات التهريب تذكر الفساد الإداري بمختلف أوجهه وأشكاله، والتي تعد الرشوة والبيروقراطية من أبرزها.

ان ممارسة البيروقراطية - بشكلها السلبي - عادة ما يكون الغرض من ورائها إرغام المتعاملين الاقتصاديين على دفع رشاوى لأعوان الدولة بصفة عامة¹، والذين يتمنون في بعض الحالات في أعوان الجمارك مقابل التغاضي عن تحصيل جزء من الحقوق والرسوم الجمركية أو الإسراع في إتمام الإجراءات الجمركية اللازمة في عمليات الاستيراد أو التصدير.

إن الرشوة من الناحية الاقتصادية تعتبر كتكلفة تدخل في سعر الحصول على البضاعة بالإضافة إلى كل التكاليف الأخرى المتمثلة على سبيل المثال في النقل، الشحن، التأمين... الخ، وكذا الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، كل هذه التكاليف والأعباء المالية تنقص من ربحية العمليات التجارية الرسمية وتدفع بالمتعامل الاقتصادي إلى اللجوء إلى التهريب باعتباره الطريق التي تنقص عليه كل هذه التكاليف والأعباء، كما أنه يغنيه عن القيام بالشكليات التي تتطلبها التجارة الخارجية والتي غالبا ما تكتبها البيروقراطية².

إن ممارسة الرشوة من طرف أعوان الجمارك تعود في جانب منها إلى تدهور أوضاعهم الاجتماعية المهنية الأجور، العلاوات، الخدمات

¹ - محمد سعد الرحالة وإيناس الخالدي، مرجع سابق، ص 92

² - سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 140.

الاجتماعية... الخ، وبقصد تحسين أوضاعهم هاته يستغلون ثقل الإجراءات الجمركية وتعقدها كمصدر ثان مواز للتدخل.

وعليه فإن أي سياسة هادفة لمحاربة الرشوة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أولاً تحسين أوضاع أعوان الجمارك والاستماع لأحتياجاتهم وتطلعاتهم قبل النظر في الردع والعقاب، إذ أن المحاربة الفعالة للرشوة والفساد بصفة عامة تستدعي توفر إصلاحات عميقة ومدروسة في شتى المجالات وليس مجرد حلول سريعة وسطحية.

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي

والتي تتمثل في العديد من العوامل التي ادت الى تزايد نشاط التهريب، هذه العوامل هي في الأساس متعلقة بعوامل خارجية وتتمثل في العوامل البسيكو - اجتماعية الفرع الأول)، الاقتصادية (الفرع الثاني)، العوامل السياسية والأمنية الفرع الثالث) وهذا ما سنقوم بدراسته.

الفرع الأول : العوامل البسيكو اجتماعية

تتعدد العوامل البسيكو اجتماعية للتهريب الجمركي، وهي تقوم أساسا على نظرة المجتمع وحكمه على جريمة التهريب والمهرب، وبتعبير آخر يقصد به التقييم الاجتماعي للفعل ولمرتكبه بغض النظر عن الوصف القانوني لذلك الفعل من أنه جريمة ومن أن مرتكبه مجرماً على الرغم من أن القانون يفترض فيه أن يعكس إرادة المجتمع أو بالأحرى أغليبيته، بالإضافة إلى ثقافته ودرجة نحضره، كون أن القانون يصوغه ممثلو الشعب الذين يفترض فيهم أن يحرصوا على الأخذ بعين الاعتبار لانشغالاته وتطلعاته .

إن المجتمع لا يرى في التهريب جريمة تمس بالصالح العام وتسبب آثارا وخيمة إلى درجة تستدعي محاربتها، بل بالعكس فالتهريب يحظى

باستحسان المجتمع¹ وفي أسوأ الاحوال يمكن أن يقابل بعدم الاهتمام وعدم احتقار فاعليه، اذ يسود الاعتقاد الجماعي بأن تجريم أفعال التهريب لا يقصد من ورائه سوى زيادة مداخل الخزينة العمومية ولا يمس بحقوق الأفراد و مصالحهم، وينجم عن هذا الاعتقاد أن أشد جرائم التهريب خطورة تكون في نظر المجتمع أخف أثرا من أبسط جرائم القانون العام، وهذا ما يؤدي الى زيادة التفاوت الاجتماعي² وظهور أشخاص تتحكم في عمليات التهريب.

حيث أن نظرة المجتمع الجزائري إلى الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب لا يرى فيها عملا مؤثما ولا يجد فيها خدشا للشرف والكرامة³، فلا يستطيع تعنها بصفة الجريمة على أساس أن ارتكابها لا يثير الاستهجان في ضمائر الناس، لاسيما إذا كانت الحقوق والرسوم الجمركية المقررة باهضة وكانت قيمة البضائع محل التهريب ضئيلة، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة الجمركية يستفيد من نوع من التعاطف بين الناس⁴.

ويتضح هذا الأمر في كون أن كثيرا من المواطنين غالبا ما ينتقلون مسافات طويلة لاقتناء الألبسة كو مختلف حاجياتهم من الأسواق الموازية التي تباع فيها البضائع المهربة مع علمهم التام بذلك، ومن هذه الأسواق نذكر أسواق الزوية ومغنية بتلمسان، سوق تاجنانت بولاية ميلّة، سوق دبي

¹ - بوطالب براهيم، مرجع سابق، ص 189.

² - ريهام عبد النعيم، نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، ط1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة : 2015، ص 93.

³ - خلف سليمان بن صالح النمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الفقه الإسلامي، ط1، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1999 ص 11.

⁴ - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجرائم الجمركية، ط2، دار هومة الجزائر، 2009، ص 39.

بولاية سطيف، سوق الخروب بولاية قسنطينة... وغيرها من الأسواق الموازية المتواجدة عبر الوطن.

كما أن الوسط العائلي يلعب دورا مهما في صياغة شخصية الفرد وتحديد سلوكاته، إذ أن ابن المهرب يجد أجواء مواتية ليصبح مهريا هو الآخر، وبهذا الشكل فجريمة التهريب هي عبارة عن مهنة متوارثة تنتقل في الغالب أبا عن جد، شأنها في ذلك شأن كل المهن الأخرى.

ونفس الشيء بالنسبة للوسط التعليمي والتربوي¹، في يلعب دورا لا يستهان به في تغيير نظرة الرأي العام إلى جريمة التهريب وإلى المهرب، وذلك بحث النشء على استهجان مثل هذه الجرائم كغيرها من الجرائم الأخرى²، ولقد نص الأمر رقم 05-06 في المادة 4 منه على:

يشترك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته لا سيما عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية..

إن ظاهرة التهريب الجمركي يمكن أن تجد تفسيراً لها في ضعف الضمير لدى الكثير من الأشخاص انطلاقاً من اعتقادهم من أن الشخص ينفع للدولة أكثر مما تعطيه وأنها تسيء استخدام الموارد العامة بالإضافة إلى أن تسير المرافق العمومية يكتسيه طابع اللادالة، البيروقراطية والفساد بصفة عامة.

¹ - حسان تريكي، المرجع السابق، 151.

² - رهام عبد النعيم، المرجع السابق، ص 49.

اذن فالنظرة التسامحية للمجتمع تجاه المهربين¹، تشجعهم على الاستمرار في ممارسة التهريب رغم الجهود الحثيثة للدولة من أجل قمع هذه الظاهرة.

ولا يزال المهرب بشكله التقليدي المعروف منذ القدم يعتبر في كثير من المناطق بطلا شجاعا وشخصا معروفا لدى عامة الناس بالنظر إلى مغامراته التهريبية².

شيء آخر يمكن أن يفر التهريب خاصة في الجزائر هو أن سكان المناطق الحدودية للدول قد تربطه علاقات جد متينة تتمثل في علاقات النسب أو المصاهرة، فهناك بعض الأعراش مثلا يمك إقليمها الجغرافي على أجزاء من دولتين متجاورتين، وهم لم يستوعبو بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود وضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها بين سكان العرش الواحد أثناء زيارتهم واحتفالاتهم المراقبة الجمركية.

كما لا ننسى كل ما للاستعمار الفرنسي من دور في بناء موقف المجتمع الجزائري من الضريبة فالمستعمر قد ولد في نفوس الجزائريين نفورا من أداء الضريبة بصفة عامة، في ضعف، فمرهم الضريبي، وجعل المواطن الجزائري ينظر إلى الضريبة على أنها عامل من عوامل الحرمان الاجتماعي.

ومن بين العوامل التي لا تقل أهمية في تفسير حركات التهريب نذكر ارتفاع معدلات البطالة خاصة في فئات الشباب، وزيادة الفقر في المجتمع وتدني مستويات المعيشة نتيجة لضعف دخل الأسر، يضاف إليه نمو ظاهرة

¹-Dominique ROGER sur les chemins de contrabandiers, petites et grandes histoire de contrabandiers Edition Rustica, Paris,2002, p58

²- حسان تركي، المرجع السابق، ص 15.

التسرب المدرسي مع ضعف السياسة التوجيهية للشباب وكذا نقص الهياكل الثقافية والرياضية، كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في تطور الظاهرة وازديادها.

الفرع الثاني : العوامل الاقتصادية

نظرا لكون جريمة التهريب هي جريمة اقتصادية¹، حيث يتمثل الدافع الاقتصادي للتهريب في رغبة المهرب في تحقيق أكبر ربح ممكن وذلك عن طريق محاولة تجنب الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة .

على البضائع بمناسبة انتقالها من إقليم دولة إلى آخر هذه الحقوق والرسوم تعد " كما أسلفنا الذكر بمثابة كلفة وعليه تدخل في سعر البضائع وأن التخلص من هذه الكلفة من شأنه أن يمكن المهرب من الاستفادة من عوائد أكبر من بيع هذه البضائع²، لذا فإن المهرب يخاطر من أجل هذه الأرباح الزائدة ما دام أن المخاطرة قد تكون سببا للثراء.

وبعد ذلك الميكانيزم الأساسي لعمليات التهريب الجمركي غير أنها يمكن أن تتم أيضا بقصد التغاضي عن تدابير الحظر المفروضة على حركة البضائع، والتي تحرم بعض الفئات من المواطنين من الحصول على بعض الأنواع من البضائع والسلع، وهذا لعدة أسباب اقتصادية، اجتماعية، سياسية..الخ، ودور المهرب في هذه الحالة يكمن في محاولته لتوفير هذه السلع التي تتميز بنوع من الطلب الخاص عليها والذي يكون في غالب الأحيان مرتفعا جدا.

¹ - سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر في تخصص قانون الأعمال جامعة الجزائر 2012-2013 ص 30.

² - بوطالب براهيم، المرجع السابق ص 20.

ان الندرة التي تعرفها اقتصاديات بعض الدول، والتي ترجع إلى عدم توافق العرض والطلب من شأنها أن تكون حافزا لحركة بعض البضائع عن طريق التهريب من إقليم الدولة التي تعرف فائضا في عرض الخيرات الاقتصادية نحو إقليم دولة أخرى تعرف عجزا فيها، أي العجز في تغطية الطلب الكبير للمستهلكين.

ومن الأسباب كذلك الوضع المتأزم الذي عرفه اقتصاد الجزائر خلال مرحلة التسيير الإشتراكي¹، وما نتج عنه من ندرة المنتجات، نتيجة لانخفاض عرض السلع بسبب ضعف الأمة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، لهذا عملت الدولة على تسطير برنامج للاستيراد عرف ببرنامج ضد الندرة بداية من عام 1982 وخصص له مبلغ 10 مليار دولار أمريكي، قصد تغطية العجز المسجل في عرض السلع الاستهلاكية ولقد أصبحت جل السلع الواسعة الاستهلاك مدعمة من طرف الدولة، ولا تعكس الأسعار الموجهة للمستهلك أسعارها الحقيقية، وأمام ذلك الفارق الكبير بين هذه الأسعار عمل المهريون على استغلاله لتعظيم أرباحهم، حيث أصبحت هذه السلع المدعمة تهرب إلى دول الجوار لتباع بأسعار كبيرة تمثل في واقع الأمر أسعارها الحقيقية، وبالتالي فإن الدعم الموجه للمستهلك الجزائري قد تحول إلى ربح للمهربين.

مثل هذه السياسات أظهرت - بما لا يدع مجالا للشك - فشل الاقتصاد الموجه، ودفعت بالجزائر إلى اعتناق اقتصاد السوق.

ولتقويم الآثار السلبية التي نتجت عن النظام الإشتراكي، شرعت الدولة تنفيذا لتوصيات صندوق النقد الدولي بتطبيق برنامجين اقتصاديين

¹ - بوطالب براهيم، المرجع نفسه، ص 174 .

يتعلق الأمر ببرنامج الاستقرار الاقتصادي (أفريل 1994 - مارس 1995) وبرنامج التصحيح الهيكلي (أفريل 1995 مارس 1998)، ولقد تم بناء على ذلك تخفيض قيمة الدينار الجزائري عام 1994 بنسبة % 17 , 40 للوصول إلى قيمته الحقيقية، كما تم الشروع في التحرير التدريجي لأسعار السلع المدعومة وكذا تحرير التجارة الخارجية ابتداء من سنة 1998 وهذا ما أدى إلى انخفاض ملحوظ في عمليات التهريب خاصة عند التصدير¹.

غير أن تطبيق برنامج التعديل الهيكلي ترتبت عنه آثار جد سلبية خصوصا على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، حيث ارتفعت معدلات البطالة من 23 % سنة 1993 إلى 29,77 % سنة 2000 وتدني بذلك مستوى معيشة الأفراد، هذه الوضعية قد دفعت بفئة عريضة من الشباب البطال إلى اللجوء للتهريب قصد ضمان معيشتهم.

وقد ساهم في حدة الأمر غياب توازن اقتصادي جهوي²، حيث نجد أن المناطق الحدودية تعرف غياب شبه تام للاستثمارات الاقتصادية التي من شأنها أن تمتص اليد العاملة العاطلة.

ولا ننسى كذلك الفقر و البطالة³، حيث ان الافراد دائما ما يلجون الى التهريب ولي الجرائم الأخرى في حالة تكفي المستوى المعيشي وعدم القدرة على تلبية متطلبات الحياة والعيش الكريم.

¹ - سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 146.

² - حسان تريكي، المرجع السابق ص 154.

³ - خلف سليمان بن صالح النمري، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثالث : العوامل السياسية والأمنية

بعد الاستقرار السياسي والأمني من العوامل الجوهرية في تحقيق النمو والتطور للدول في شتى مناحي الحياة، لذا فعلى الدول السهر على حفظ هذا الاستقرار والاستمرار فيه وتلك بشتى الوسائل المتاحة لها، ويجب أن يوضع كأولوية الأولويات كون أنه يمكن اعتباره كسبب لوجود الدولة في حد ذاتها.

لذا فإن ضعف دور الدولة لا سيما في ممارستها الرقابة، يمكن أن يؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي¹ ، ويصح هذا القول في غالب الأحيان على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني.

إن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده لسببين اثنين ألا وهما:

1- إما أن الدولة غير قادرة على تحسين أجور بعض الفئات من أعوانها الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، وبالتالي تغاضى عما يتعلق بالاقنطاعات التي لا تعود لخزينتها وإنما تعود لحساباتهم الخاصة كدخل ثان يعوض تدني أجورهم ويحسن بالتالي من مستوى معيشتهم.

¹ - موسى محمد البشير، التهريب الجمركي واثره في التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيرو ، بسكرة ، 2014-2015 ، ص 60.

2- إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التخريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع¹.

هذه الإرادة هي من الأهمية بما يجعل من مكافحة التهريب والتصدي له أمرا في غاية الإمكانية والإتاحة، ولكن غالبا ما لا تجد الإرادة السياسية للدولة صدى في التطبيق الميداني نتيجة تفشي عقليات لا تهتم بالإنجاز والتغيير.

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي والأمني بعد الوسط الأمثل والحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة والتنظيمات الإجرامية²، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلفها لتستفيد من العوائد التي تتجر عنها خاصة فيما يتعلق بتهريب الأسلحة الذي عرفته كل مناطق النزاع العسكري في العالم³.

ولقد عرفت الجزائر فترة من عدم الاستقرار السياسي والأمني في التسعينيات جراء تصاعد الحركات الإرهابية والتخريبية التي مست سلامة الأشخاص والممتلكات، وعرفت بالموازاة مع ذلك تناميا غير مسبوق لعمليات التهريب.

ويمكن القول بأن فترة عدم الاستقرار التي عرفت الجزائر قد تميزت بعلاقات دعم متبادل بين كل من الحركات الإرهابية وشبكات التهريب، حيث وجدت الحركات الإرهابية في شبكات التهريب ممولا وممونا في آن واحد بما

¹ -chub BOUNOUA, Le sole des facteurs institutionnels dans le processus d'illegalisation de l'economie algérienne , revue économie et management, université de Tlemcen e Alic, mars 2002, p 26

² -ريهام عبد المنعم، المرجع السابق، ص 60.

³ -LAUTIER (B), L'économie informelle dans le tiers monde, Edition la découverte, Paris, 1994.p95

تحتاجه من أموال وأسلحة ووسائل لوجيستية، وفي المقابل تتولى الجماعات الإرهابية تأمين شبكات التهريب.

مؤخرا، وبعد استرجاع الجزائر لاستقرارها الأمني والسياسي عملت بشكل واضح على مكافحة التهريب وذلك بمحاولة صياغة إستراتيجية جديدة لمحاربة التهريب، بدأت معالمها تظهر منذ سنة 2005 ، بصور الأمرين المتتالين 05-06 و 05-05 وكذا كل النصوص الأخرى بما فيها المتعلقة بتبييض الأموال الاعتداء على الملكية الفكرية، الفساد... الخ .

و هناك أيضا العوامل الطبيعية و المقصود بها هي العوامل التي تقع على الاجرام و تكون بالفعل القوى والظواهر الطبيعية، سواء تعلق الأمر بالعوامل المناخية أو العوامل الطبوغرافية المتعلقة بالموقع، هذه العوامل قد لا يرى لها البعض أي تأثير ، ولكنها بالعكس فهي تؤثر على سلوكيات المجرمين وطريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة، ولكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها ¹ .

حيث أن التهريب يتأثر أيضا بالعوامل الطبيعية بحيث تمس كلا من أساليب التهريب وكذا عمل المصالح المكلفة بمكافحته.

فالمهربون في محاولة مستمرة للتأقلم مع هذه العوامل وكذا استغلالها لتحقيق أهدافهم الإجرامية، حيث يستغلون تردي الأحوال الجوية (أمطار، تلوج، برد...) أين تكون المراقبة الجمركية غير مكثفة نوعا ما هذا ما يسمح بتهريب السلع من وإلى الإقليم الجمركي، فهم بهذا الشكل يرون في فصل الشتاء الفصل الأمثل لتحقيق عملياتهم التهريبية، لما لهذا الفصل من خصائص كصعوبة الرؤية ونقص المراقبة عكس فصل الصيف المتميز بصفاء أجوائه ليلا ونهارا.

¹ - بوطالب براهيمى، المرجع السابق، ص 149.

كما أن اتساع الصحراء الجزائرية جعل من الصعب تغطيتها بصفة شاملة وهو ما فتح المجال للمهربين لتحقيق فرص كبيرة للنجاة ببضائعهم المهربة إن المهربين كثيرا ما ينشطون بالليل¹ كي يختفوا عن المراقبة وتلك بإطفائهم لاضواء سياراتهم وبالتالي فإن المناخ والطقس واختلاف الفصول وكذا اختلاف التضاريس من شأنها أن تؤثر على حركات التهريب انطلاقا من ارتباطها باحتمال اكتشاف العمليات التهريبية، الذي يقل كلما كان العامل الطبيعي متقلبا وصعبا والعكس صحيح.

وبهذا الخصوص، يعد الإقليم الجزائري من حيث التضاريس من الأقاليم المساعدة على تعدد وتنوع تيارات التهريب وذلك لانتساع مساحته من جهة، ومن جهة أخرى كون أن التضاريس الصعبة من جبال، هضاب ووديان تمتد حتى المناطق الحدودية.

إن فكل الأسباب والعوامل التي سبق ذكرها من شأنها أن تعمل على زيادة الفعال للتهريب لدى المهربين، الأمر الذي يستدعي وضع استراتيجيات بناءة تهتف إلى التصدي له بثتى الوسائل أخذة بعين الاعتبار هذه الأسباب والعوامل².

¹ - موسى محمد البشير، المرجع السابق، ص 59.

² - حسان تريكي، المرجع السابق، ص 160.

المبحث الثاني: تأثير التهريب على الاقتصاد الوطني

يتعارض نشاط التهريب مع الأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها فلتهريب انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني ، خاصة وأن دراسة جريمة التهريب وضحت لنا الفارق بين البضائع موضوع التهريب.

حيث أن البضائع المصدرة إلى الدول المجاورة هي بضائع إستراتيجية سواء تعلق الأمر بالبازين أو المواشي أو المواد الغذائية وهذا ما يؤثر على قدرة الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي.

وفي المقابل الحصول على البضائع المضرة بالصحة والاقتصاد والأمن من خلال استيراد ودخول المحذرات والمواد المقلدة والأسلحة... الخ ومن هنا يتضح الفارق الموجود والطرق الأكثر تضررا من خلال تيارات التهريب المنتشرة عبر كافة الحدود الجزائرية

ويتأثر الاقتصاد الوطني من التهريب بصفة كبيرة، سواء بالنسبة إلى الموارد المالية للدولة وهذا ما سنبينه في المطلب الأول ، أو بالنسبة إلى السوق الوطنية وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب الثاني

المطلب الأول : التأثير على الموارد المالية للدولة

يعد التهريب أحد العوامل المغذية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ،حيث تشكل هذه الجريمة عائقا أمام السياسة المالية في الدولة ،محدثا بذلك خلافا في الخزينة العمومية نتيجة الانتقاص من الضرائب المستحقة (الفرع الأول)، بالإضافة الى التأثير على الكتلة النقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأثير على الخزينة العمومية

يؤثر التهريب على الخزينة العمومية بصفة ملموسة، حيث أن نشاطات التهريب تؤدي الى عدم نفع الضرائب المستحقة من طرف الدولة¹، بالإضافة إلى الاخلال بتوازن الميزان التجاري ما يؤدي الى نقص السيولة وحدوث عجز في الميزانية .

1 - الانقاص من الضرائب المستحقة

تعرف الضرائب بأنها فريضة الزامية و أجارية غير مباشرة² ، تفرض على الفرد والأموال بهدف دعم الاتفاق العام و تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتنمية المدخرات وخفض معدلات الاستهلاك غور المجدي.

إن من أهم موارد الخزينة العمومية في الدولة نجد الضرائب بمختلف أنواعها³، حيث نحل الإيرادات الجمركية المرئية الثانية من حيث العائدات وهذا بعد المحروقات، حيث بلغت عائدات الجمارك 486.7 مليار دينار سنة 2014، إذ تعمل الدولة في كل عملية استيراد على تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية طبقا للتعريفات الجمركية وبالتالي فان استيراد و تصدير البضائع عن طريق التهريب بدون دفع هذه الرسوم والحقوق يؤدي إلى ضياع جزء من هذه الموارد خاصة في حالة البضائع المدعمة من طرف الدولة لحماية الفئات الضعيفة⁴ ليتحول ذلك الدعم إلى ربح للمهربين والتأثير ذلك على موارد الخزينة العمومية، ولهذا فينبغي على الدولة وضع نظام

¹ - صالح بوكروح ، المرجع السابق ، ص 10.

² - خالد امين عبد الله و محمد داود الطحطة، النظم الضريبية(ضريبة النقل الضرائب الجمركية ضريبة المبيعات)، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن، 2015، ص 132.

³ - سوتو راضية، المرجع السابق، ص 60.

⁴ - خالد بوكروح ، المرجع السابق ، ص 10.

ضريبي يتلاءم مع الامكانيات المتوفرة و السياسة الاقتصادية للدولة مع مراعاة العديد من الجوانب كتخفيض العبء الضريبي¹ بالنسبة للمستثمرين وبإشراك جميع الفئات الفاعلة.

ولذلك يصبح من الضروري أن يعمل نظام الضرائب الجمركية على دعم سياسية التنمية، عن طريق الحد من الاستهلاك وتشجيع حوافز الاستثمار برفع سعر الضريبة على المنتجات الأجنبية المتماثلة، وبذلك تؤدي دورا حيويا من حيث تحريك حوافز الاستثمار والتأثير في كمية ونوع الطلب المحلي على السلع الأجنبية، في حين يعمل التهريب والمهربين على إحباط هذه السياسة .

2- الاخلال بتوازن الميزانية

إن التهريب يحدث بالخرينة خسائر معتبرة، أهمها حدوث عجز في الميزانية الدولة وهذا ما يؤدي إلى تعلم نشاطات السلطات العمومية إذ يقل استثمارها وتصيح عاجزة عن انجاز هياكل قاعدية وأمام هذه الوضعية تلجا إلى طلب قروض لترقية ودعم الحياة الاقتصادية².

إن الموارد المالية للخرينة العمومية للدولة تشكل ادخارا علما وبالتالي فان نقصها يؤدي إلى ضعف مشاريع الترقية الاستثمارية الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى فشل سياسات وبرامج التطوير والتنمية الوطنية مما يؤدي إلى الركود الاقتصادي في الدولة، والتقليص من دورها في التكافل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساعدات الاجتماعية.

¹ - سعيد عبد العزيز عثمان، و شكري رجب العشاوي، إقتصاديات الضرائب (سياسات نظم قضايا معاصرة)، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 ص 311
² - سوتو راضية، المرجع السابق، ص 60.

فانخفاض ونقصان الحصيلة المستهدفة للدولة، يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بتوازن الميزانية العامة، ولما كانت الميزانية في بيان تقديري لما يجوز للحكومة إنفاقه وما ينتظر أن تجنيه من المال خلال مدة مقبلة فإن النقص الناتج عن التهريب يؤدي إلى الإخلال بهذا التوقع وتوازن الميزانية، مما قد يدفع بالدولة إلى العمل على تكبير موارد جديدة، قد تتمثل في فرض ضرائب جديدة أو زيادة سعرها، أو الالتجاء إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي.

الفرع الثاني: التأثير على الكتلة النقدية

بؤدي التهريب إلى إنشاء سوق صرف موازي مؤثرا بذلك على العملة الوطنية، بالإضافة إلى التأثير على الأسعار في السوق.

1 - إنشاء سوق صرف موازي

يؤثر التهريب كذلك على الكتلة النقدية من خلال الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال التي تصاحبه حيث أن الاستيراد عن طريق التهريب يؤدي إلى توجيه العملة الأجنبية المتوفرة نحو الخارج.

ولذلك تلجأ الدولة اعتمادا على سياستها النقدية إلى منع استيراد أو تصدير بعض البضائع أو إخضاعها إلى نظام الحصص أو إلى الحقوق والرسوم الجمركية¹ (القيود التعريفية وشبه التعريفية)، وذلك رغبة منها في الحفاظ على مواردها من العملة الصعبة، غير أن التهريب يعمل على المساس بخطط السياسة النقدية المتبعة.

¹ - ريهام عبد النعيم، المرجع السابق، ص 67

فالاستيراد عن طريق التهريب يؤدي الى نقل العملة الصعبة المتوفرة نحو الخارج، أما التصدير عن طريق التهريب من شأنه أن يحرم الدولة من العملة الصعبة التي تنتظر إليها نتيجة صرفها في الأسواق الموازية.

فحتمًا التهريب يؤدي هذا إلى إحداث حالات من التضخم عن طريق إدخال عملات أجنبية نتيجة التصدير البضائع نحو الخارج، وحالة انكماش عند الاستيراد هذه البضائع مقابل إخراج العملة الصعبة وبهذا الشكل يظهر أن سوق الصرف الموازية تتغذى من عمليات التهريب كما تعتبر ممولا لنشاطاته¹.

ثانياً: عرقلة تحديد الأسعار

إذا كان المبدأ هو سعي الدولة الى حماية الاقتصاد الوطني ككل وتحقيق الأهداف السياسية المختلفة، فلا يتحقق ذلك إلا إذا اقترن ذلك بمبدأ إن قانون المنافسة يهدف إلى حماية وترقية المنافسة في السوق، بما في ذلك تحديد شروط ممارسة المنافسة وتفاذي كل ممارسة مقيدة لها في السوق².

فالتهريب يؤثر على المنافسة المشروعة، حيث يؤدي الى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، إذ تتركز المنافسة على حرية الأسعار وعرقلة هذه الأخيرة بشكل مساسا بالمنافسة المشروعة، إذ عادة ما تباع البضائع المهربة بأسعار جد منخفضة مقارنة بالبضائع الموجودة في السوق

¹ - صالح بوكروح ، المرجع السابق ، ص 11.

² - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، ج، ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

الداخلية وهذا ما يشكل منافسة غير مشروعة، كما أن 70% من المعاملات التجارية تتم بدون فوترة، لتحل بذلك البضائع المهربة المرتبة الأولى¹.

أن نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب يترتب عنه عدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العمومية ويقلص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق الإعانات والمساهمات الاجتماعية التي تؤدي إلى إعادة توزيع المداخل لفائدة الطبقات محدودة الدخل، ويترتب على ذلك كله ركود اقتصادي متميز بارتفاع معدلات التضخم والبطالة².

المطلب الثاني: تأثير التهريب على السوق

للتهريب آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني، حيث تؤدي عملية التهريب إلى عرقلة السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التأثير على التجارة الخارجية (الفرع الأول) وعلى المنتج الوطني الذي تعمل الدولة على تطويره وحمايته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التأثير على التجارة الخارجية

تقوم إدارة الجمارك بمراقبة التجارة الخارجية وهذا بفضل الموقع الامتيازي المتواجدة فيه على الحدود الجزائرية، الا أن التهريب دائما ما يقف عائقا أمام هذه السياسة فيؤدي الى مخالفة القواعد المفروضة من قبل الدولة لحماية الاقتصاد.

¹ - سوتو راضية، المرجع السابق، ص 62.

² - صالح بوكروخ، المرجع السابق، ص 11.

1 - مخالفة السياسة الاقتصادية

إن التهريب آثار سلبية مباشرة على التجارة الخارجية للدولة وذلك من عدة أوجه فسبب التهريب تكون الاحصائيات المتضمنة الصادرات و الواردات غير صحيحة سواء من حيث الكم أو الكيف الأمر الذي يحد من يقينية السياسات والمخططات التجارية التي تضعها الدولة وقد يمتد هذا الاختلال حتى الي حسابات الدولة المتعلقة بالاستهلاك¹ بالانتاج و الأذخار مما يؤثر سلبا على السياسة الاقتصادية و التنمية ككل.

ان جريمة التهريب تؤثر سلبا على التجارة الخارجية للدولة، فهي بذلك تخالف السياسة المنتهجة، فإذا آرادت الدولة مثلا وضع حد من استيراد سلعة معينة أو قطع علاقاتها التجارية مع دولة تربطها منافذ حدودية فالتهريب هنا سوف يعارض تماما هذه السياسة التي تضعها الدولة مؤثرا بذلك على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، حيث يقوم المهربون باستيراد السلع بطريقة غير قانونية مؤسسون بذلك سوق موازية للبضائع التي تم حضرها من طرف الدولة.

وقد ترد هذه الحالة لكن بصورة أخرى ، وهذا عندما تضع الدولة من خلال سياستها الجبائية إلى فرض رسوم جمركية مرتفعة على سلع معينة للرفع من أسعارها في السوق الداخلية مما قد يحفز ويشجع على إنتاج هذه السلعة محليا وبالتالي الزيادة في الإنتاج المحلي، الأمر الذي يؤدي إلى

¹ - سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 187.

تحسين ميزان المدفوعات، غير أن التهريب له دور في مخالفة السياسة الاقتصادية المتبعة في الدولة من خلال زيادة الواردات وتقليص الإنتاج¹.

2 - التأثير على شروط التبادل التجاري

أن من أهداف فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هو الرفع من السعر العالمي للسلعة التي تقوم الدولة أو المجموعات الاقتصادية بتصديرها مخصوصا اذا تعلق الأمر بدولة أو مجموعة من الدول التي تتمتع بقوة احتكارية بالنسبة الى تصدير سلعة معينة، فهي تحقق أرباحا نتيجة فرض ضرائب جمركية على صادراتها وهذا ما تقوم به العديد من المنظمات الدولية المصدرة كمنظمة الأوبك.

كما يمكن للدولة أيضا أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها من سلع معينة، رغبة منها في خفض سعر متوج معين، هذا خصوصا اذا كانت الدولة تتمتع بنوع من الاحتكار او الوزن النسبي في استيراد هذه السلعة وكمثال عن ملك قرار الولايات المتحدة الأمريكية او الاتحاد الأوروبي في فرض ضريبة جمركية على وارداتها ما يؤدي الى ارتفاع اسعاره بالأسواق الداخلية²، وهذا ما يؤدي الى ارتفاع اسعاره بأسواقها الداخلية ما يترتب عنه انخفاض الطلب عليه ومن ثم انخفاض سعره عالميا وهذا ما يجعل شروط التجارة في مصلحة الدول المستوردة.

إن تهريب السلع يحول دو تتحقق هذه الاثار الاقتصادية ويضر بمصلحة الدولة التي دخلت اليها البضائع المهربة، حيث تنخفض اسعار

¹ - بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص 21

² - موسى محمد البشير، المرجع السابق، ص 110

السلع المحلية نتيجة نقص الطلب عليها، ما ينتج عنه تأثير مداخل الأفراد في الدولة وسيطرة السلع الأجنبية على السلع المطيبة وزيادة عائدات المهربين مقابل انخفاض عائدات الدولة.

الفرع الثاني: التأثير على المنتج الوطني

يعتبر التهريب جريمة اقتصادية تؤثر على هيكلية وتوازن الاقتصاد الوطني وتعرقل كل رغبة في العمل الاقتصادي المشروع ، لاسيما عن طريق التأثير على الصناعات الناشئة وإنشاء سوق موازية للبضائع والمنتجات المحلية.

1 - انتعاش السوق السوداء

إن أحد أهم الأهداف المتوخاة من فرض الضرائب الجمركية على الواردات هو حماية الاقتصاد الوطني، فهي تسمح للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حيث تصبح قادرة على المنافسة¹، حيث أن الدولة القوية اقتصاديا تعمل على الحفاظ وصيانة جهازها الإنتاجي الذي يشمل القطاع الصناعي والزراعي.

فانتشار السوق السوداء والنشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة والمنافسة الشريفة يمكنه أن يؤدي إلى العزوف عن النشاطات الإنتاجية وتفضيل المضاربة.

¹ - بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص 22.

ناهيك عن تناول منتجات وبضائع لم تخضع لأية رقابة¹، وغالبا ما تكون مزيفة وغير مطابقة للمقاييس اللازم توافرها وتعرض بأسعار منخفضة لا تعكس حتى تكاليف الإنتاج.

2 - القضاء على الصناعات الناشئة

ادى تحرير التجارة الخارجية الي تنفق المنتجات الأجنبية الى السوق الوطنية فأصبح على عاتق الدولة حماية الانتاج الوطني من المنافسة الخارجية، كون اغلب المؤسسات غير قادرة على المنافسة فلجات الى فرض الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع المستوردة² حيث تعمل الدولة على حماية جهازها الإنتاجي لكي تسمح بالصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة³ داخل السوق فعن طريق التملص من دفع الضريبة الجمركية المستحقة تصنيع السلعة الأجنبية المستوردة عن طريق التهريب تباع داخل السوق بأسعار منخفضة منافسة بتلك المنتجات المحلية⁴ بما يؤثر على الصناعات الناشئة، فيشيب بغلق المؤسسات المحلية وبالتالي تسريح العمال، وضعف القدرة الشرائية للمواطنين مما يؤدي إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية بسبب ارتفاع معدلات البطالة⁵.

¹ -Fatiha talahite, reforme et transformations economiques en algerie, revue economies et finances , universite parisnord-paris ,x3,2010,p62.

² - الامر رقم 04-03 المؤرخ في 10 يوليو 2003، المعدل و المتمم يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرد البضائع وتصديرها ج،ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2003.

³ - سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 187.

⁴ - سوتو راضية، المرجع السابق، ص 62.

⁵ - صالح بوكروح، المرجع السابق، ص 10.

وهذا ما يؤدي إلى ضرب اقتصاد الدولة وأحياط خططها التنموية عن طريق مزاحمة منتجاتها بإغراقها بالبضائع الأجنبية المماثلة لها وبأسعار جد منخفضة.

لذي تعمل إدارة الجمارك والمصالح المختصة على تطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتج الوطني من المنافسة في المشروعة للمنتجات الأجنبية المستوردة، وذلك بإخضاعها إلى حقوق ورسوم خاصة بها (ما يعرف بالحقوق والرسوم ضد الإغراق)¹.

وإلى جانب رفع الضريبة الجمركية و فرض رسوم أخرى، كالرسم الإضافي الخاص والرسم الداخلي للاستهلاك والقيمة الإدارية بمعنى تحديد قيمة إدارية مسبقا لقائمة السلع الجاهزة و المستوردة من الخارج وذلك ابتداء من سنة 1995 بحيث أخضعت على أكثر من 1571 منتج وسمح نظام القيمة المحددة إداريا إلى ضمان إيرادات إضافية إلى ميزانية الدولة و ساعد على التخفيف من إستيراد بعض المنتجات² ثم تم الغاء هذه القيمة وتعويضها بالتعريف الجمركية.

3 - عرقلة الاستثمار

إن التهريب باعتباره نشاطا من الأنشطة غير الرسمية³، لا يسمح بجذب الاستثمار الأجنبي الذي يتميز بنوع من الحساسية للأوساط

¹ - فتحي محمد انور عزت ، الجرائم الاقتصادية ، ط 1 ، دار الفكر والقانون ، المنصورة، 2010، ص78

² - زايد مراد، مرجع سابق، ص 82.

³ - بودلال علي و شعيب بغداد، اشكالية الاقتصاد غير رسمي و العوامل التي تساعد على توسيع رقعته و أثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، جامعة تلمسان ، 2013، ص 7.

الاقتصادية التي تنتشر فيها مثل هذه النشاطات التي لا تتقيد بالضوابط القانونية وضوابط المناظرة الاقتصادية الشريفة.

وفي ظل هذه الوضعية يفضل المستثمرون البعد عن الاستثمار في المجال الإنتاجي وتفضيل الأنشطة الخدمائية، ونتيجة التهريب يلجأ المستثمرون إلى مناطق أكثر استقراراً أو حتى إلى دول أخرى، الأمر الذي جعل المناطق الحدودية هي الأكثر تضرراً من حيث غياب التنمية وقلّة المشاريع وارتفاع نسبة البطالة.

الفصل الثاني

نظرا للآثار الوخيمة التي تخلفها جريمة التهريب على الاقتصاد الوطني، وعلى عدة أصعدة (اجتماعية، صحية، أمنية، سياسية .. وغيرها)، كان لزاما على الدولة رسم إستراتيجية واضحة الأهداف المعالجتها.

موقف الدولة يجب أن تعبر عنه سياسة صريحة للسلطات العمومية إزاء تنامي جرائم التهريب، مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة هذه النشاطات بالتنظيمات الإرهابية وبتكتلات أخرى تمتهن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ففي هذا الصدد لابد من تكثيف جهود أجهزة الدولة ومؤسساتها من أجل صياغة خطة واضحة المعالم للتكفل الفعال بالظاهرة بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لأجل تضيق مجال عمل جماعات التهريب، فتم صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005¹، حيث عدل بعض المواد من قانون الجمارك.

عمل المشرع على مكافحة هذه الجريمة بعدة طرق منها إنشاء لجان متخصصة في مكافحة التهريب وتحديد الإطار القانوني وتحسين سبل التعاون الدولي. ولهذا سنقوم بدراسة الوسائل الوطنية في مكافحة التهريب في المبحث الأول، ومن ثم نبرز سبل التعاون الدولي في المبحث الثاني.

¹ - الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج، ع 32، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

المبحث الأول : الوسائل الوطنية لمكافحة التهريب

من اجل توسيع آليات مكافحة التهريب فقد تم إنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب¹ يمثل الجهاز المركزي والقيادي، ولجان محلية على مستوى الولايات، يقوم كل جهاز منها بالسير على متابعة وقمع الجرائم الجمركية بمختلف أشكالها، وسنوضح هذا من خلال دراسة الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب في المطلب الأول، وأسس الإستراتيجية الوطنية في مكافحة التهريب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب

ينقسم الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب إلى جهازين الأول على المستوى الوطني اي جهاز مركزي وهو اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب الفرع الأول) ، والثاني يكون على المستوى المحلي ويسمى باللجان المحلية لمكافحة التهريب (الفرع الثاني) ، ولقد تم إنشاء هاذين الجهازين بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الأول : اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب

يتمثل هذا الجهاز في ديوان مكلف بمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، أنشئ بموجب المادة 6 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وعن سلطة الوصاية التي يتبع لها الديوان فقد عرفت عدة تعديلات، إذ كان في بادئ الأمر موضوعا تحت سلطة رئيس الحكومة، وبعد تعديل الأمر رقم 05-06 بموجب الامر 06-09 المؤرخ في 15-07-2006 ، فقد تم إسناده إلى سلطة وصاية دون تحديد لطبيعتها، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-286 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، الذي أوضح بأن وصايته تعود الوزير العدل، حافظ الأختام.

¹ - الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 26 غشت 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب الجمركي، المعدل و المتمم، ج، ر، ع 59.

1- صلاحياته

يكلف الديوان الوطني لمكافحة التهريب بتوجيه الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب، وفي هذا الصدد فهو يتولى¹:

- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه .
- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.
- ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.
- وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن يهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب، ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستكية الدولية.
- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

- تقديم أية توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.
- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.
- ويقدم الديوان الوطني لمكافحة التهريب لوزير العدل حافظ الأختام تقريرا سنويا من كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعالجة والتوصيات التي يراها مناسبة².

2- تنظيمه وسيره

إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي ويديره مدير يتمثل في مجلس للتوجيه والمتابعة عامة. يزود الديوان بأمانة دائمة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام.

¹ - عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، القانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 51.

² - سوتو راضية، المرجع السابق، ص 79.

وعن التنظيم الداخلي للديوان، فإنه سوف يحدد بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، أما عن مجلس التوجيه والمتابعة الذي يرأسه¹ المدير العام فإنه يتشكل من:

- وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية .
- ممثل وزير الشؤون الخارجية .
- ممثل وزير الدفاع الوطني.
- ممثل وزير المالية .
- ممثل وزير التجارة.
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، ممثل الدرك الوطني.
- ممثل المديرية العامة للجمارك .
- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- ممثل المعهد الجزائري للتقييس
- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

¹ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 130.

إن تشكيلة مجلس التوجيه والمتابعة الذي يضم ممثلي 11 وزارة بالإضافة إلى أجهزة وهيكل الدولة الأخرى، تبين وبوضوح شمولية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب التي تهدف إلى إدماج كل القوى الفاعلة في هذا المسعى¹.

إن المدير العام للديوان الوطني لمكافحة التهريب يحضر اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

يمكن للمجلس الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه².

يتداول مجلس التوجيه والمتابعة لاسيما فيما يلي:

- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته
 - دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب.
 - تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب.
 - برنامج التعاون الدولي وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته .
 - برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- يجتمع مجلس التوجيه والمتابعة مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي أعضائه.

يحدد المدير العام جدول الأعمال ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون مداورات مجلس التوجيه والمتابعة في

¹ - سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 197.

² - سوتو راضية، المرجع السابق، ص 78.

محاضر يوقعها الرئيس وتفيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب .

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، تنشأ على مستوى الولايات لجان محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الولاية، ولقد نص عليها الامر 06-09 المؤرخ في 15-06-2006.

تتولى هذه اللجان المحلية تنسيق مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 06-287 المؤرخ في 26 غشت 2006، المحدد لتشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

1- صلاحياتها:

إن اللجان المحلية وفي إطار تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي، وتعمل تحت سلطة الوالي¹، تتكفل على الخصوص بما يأتي:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي.

- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.

- تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة :

¹- سوتو راضية، المرجع السابق، ص 78.

إن هذه المهمة الأساسية الموكلة لهذه اللجان قد تم انتزاعها منها بعد صدور القانون 06-24 المؤرخ في 26-12-2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007¹، الذي عدل المادة 17 من الأمر 05-06 والتي تمنع بيع البضائع المهربة المصادرة، لتتص على أن يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقاً لأحكام قانون الجمارك.

2- تشكيلتها: تتشكل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي يرأسها الوالي²، أو عند

الاقتضاء، الأمين العام للولاية

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي

- قائد مجموعة الدرك الوطني

- رئيس الأمن الولائي.

- المدير الولائي للتجارة

- المدير الولائي للضرائب

- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، وتزود اللجنة بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ويخضع لسلطته المباشرة، كما تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، ويعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها، ويحدد تواريخ انعقادها³.

المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب.

¹ - قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج، ع، 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

² - ساعد الهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر، التهريب جريمة منظمة، مجلة الشرطة، ع 124، 22 جويلية 2014، ص 103.

³ - عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص 199.

تقوم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب على مجموعة من الأسس، والتي يمكن تحديدها في التدابير الوقائية والقمعية (الفرع الاول) ، و تطوير المنظومة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدابير الوقائية والقمعية.

تهدف هذه التدابير الى الحد من جريمة التهريب، سواء بتفعيل دور المجتمع المدني بخطورة جريمة التهريب، وتحسين شروط العمل في القطاع الرسمي، او من خلال معاقبة المجرمين وكل من ساعد على هذه الجريمة¹.

1- التدابير الوقائية.

لقد ثبت أن معالجة التهريب لا يمكن أن تهمل المطلب الوقائي الذي يقتضي تضافر جهود الجميع، انطلاقا من دور الدولة في امتصاص حركات التهريب، إقناع المهريين بالعدول عن عملياتهم التهريبية، الدعم الاجتماعي والتكفل بالطبقات غير الشغيلة، تحسيس المجتمع المدني بخطورة التهريب وإشراكه في مجال التكفل بالظاهرة، إصلاح أجهزة ومؤسسات الدولة وتأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار والعمل بالقطاع الرسمي من جملة التدابير الوقائية التي تم تسطيرها قصد ضمان مكافحة القبلية للتهريب الجمركي نذكر²:

- تحسين شروط العمل بالقطاع الرسمي
- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها
- تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية

¹ - Abdelmadjid zaalani, Quelques Réflexions sur la gouvernance et le climat des affaires en Algérie , journal de droit des affaires , supplément bimestriel de la lettre juridique n01,2010,p51.

² - بوطالب بر احمي، المرجع السابق، ص 209.

- مكافحة الفساد والرشوة وتعزيز أخلاقيات المهنة حيث أن تهيئة الظروف المواتية للعمل بالقطاع الرسمي تتطلب أيضا العمل من أجل القضاء على أوجه الفساد والرشوة التي تطبع العمليات التجارية¹، حيث أن الفساد والرشوة لا يساهمان في دعم حركات التهريب فحسب، بل يعرقلان أيضا نشاط المتعاملين الاقتصاديين الذين يرغبون في العمل المشروع.

فالوضعية الاجتماعية التي يعاني منها موظفو الدولة المكلفون بمكافحة التهريب والناجمة عن تدني مستويات أجورهم وعدم التكفل بهم على مستوى مؤسساتهم بالوجه المطلوب، كلها عوامل تساهم في تعاطي بعض الأعوان للرشوة مقابل غض النظر عن عمليات التهريب².

- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي، وبشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

- إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته، لاسيما عن طريق المساهمة في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربية وتحسيسية حول مخاطر التهريب على الاقتصاد والصحة العمومية.

- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة

- المساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية .

وتعتبر المؤسسة الجمركية حجر الأساس في تحقيق هذا المطلب، فهي مطالبة بأن تلعب دورا محوريا في دعم ومرافقة الاستثمارات ونشاطات المتعاملين الاقتصاديين بتسهيل الإجراءات الجمركية، تبسيط أحكام التشريع الجمركي، توفير نظام معلوماتي فعال يتيح للدولة ضمان تحقيق حياد الآليات الجمركية والجبائية وتحقيق الشفافية في نشاطات التجارة الخارجية.

¹ - سوتو راضية، المرجع السابق، ص 79.

² - بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص 213.

إن القراءة المتمعنة لهذه التدابير تبين رغبة الدولة في توسيع جهود محاربة التهريب الجمركي المحاربة جرائم أخرى كالاغتداء على الملكية الفكرية وتبييض الأموال.

2- التدابير القمعية: إن الدور الذي تقوم به المؤسسة الجمركية قصد تسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، لم يمنعها من التركيز على تطبيق الإجراءات المحكمة للمراقبة الجمركية قصد قمع عمليات التهريب¹ ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم قصد تطبيق الجزاءات والعقوبات المقررة قانوناً².

وعليه، تعرض فيما يلي الإجراءات المكرسة قانوناً والتي تسمح لأجهزة الدولة من تتبع جرائم التهريب، الكشف عنها ومعاقبها، بالإضافة إلى عرض ما تضمنه قانون مكافحة التهريب من أحكام قمعية مقررة الجرائم التهريب.

إن أفعال التهريب عرفت من خلال قانون الجمارك نوعاً من التدرج في تكييفها، والذي رافقه نوعاً ما من التشديد التصاعدي في العقاب³، لذلك فإن المعيار المعتمد في وصف جرائم التهريب هو طبيعة البضاعة فإذا كانت البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع كما سبق ذكره، فإن الجريمة توصف بالجنحة، ومخالفة في غيرها من البضائع، ثم أصبحت تأخذ وصفاً وحيداً وهو الجنحة بعد الغاء المادة 323 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005، وبعدها جاء الأمر 05-06 الذي ألغى المواد 326

. 327 . 328 من قانون الجمارك وأعطى لأعمال التهريب كلها وصف الجنحة وإذا ما اقتترنت بظروف معينة تصبح مشددة، وفي حالات أخرى أظفي عليها وصف الجنائية ومن ثمة فالعقوبة السالبة للحرية التي جاء بها تتمثل في الحبس والسجن المؤبد، وهي العقوبات

¹ - صخر عبد الله الجندي، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر، (دراسة قانونية مقارنة في الضريبة العامة على المبيعات، الحمارك، الدخل) ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005. ص 133.

² - محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، ط1 ، الاسكندرية، 1998، ص212

³ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 332.

الاصلية لجريمة التهريب¹، بالإضافة إلى مصادرة البضائع ووسيلة النقل و الغرامة الجمركية².

(1)- عقوبة الحبس: الأصل في قانون الجمارك أن عقوبة الحبس تطبق على الجناح الجمركية فحسب دون المخالفات وهي عقوبة خالصة تخضع للقواعد العامة.

أ- جنحة التهريب البسيط : نصت المادة 10 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.³ ومن نص المادة يتضح أن عقوبة الحبس حددت من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات على كل عملية تهريب للبضائع المذكورة، بالإضافة الى غرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصادرة³.

ب - جناح التهريب بدون استعمال وسيلة النقل وبدون حمل سلاح:⁴

و نصت عليها المادة 10 ضمن فقرتها الثانية والثالثة حيث نصت " عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

¹ - مجدي محمد حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، 1998، ص 136.

² - كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، ط1 منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 59.

³ - نبيل صقر و قماروي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 59.

⁴ - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 293.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهياً خصيصاً لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وتنص المادة 11 على " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهياً خصيصاً لغرض التهريب".

وعليه فإن المادتين تنصان على أعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعداد¹ أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصاً للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

ج - جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري :

تنص المادة 12 على يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل .

كما نصت المادة 13 على " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشر (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.

إذن متى توفر ظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري بأفعال التهريب المنصوص عليها في المادتين تشدد عقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين

¹ - كمال حمدي، المرجع السابق، ص 75.

(20) سنة ، بالإضافة إلى مصادرة البضائع المهربة والبضائع التي تخفي الغش¹ و وسيلة النقل و الغرامة المالية².

2 - عقوبة السجن

هي سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى ، كما أن عقوبة السجن قد تكون مؤبدة وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام ، وتفرض في أخطر الجرائم وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 14 و 15 والتي تنص على " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد او تنص المادة 15 على " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

والملاحظ أن المشرع الجمركي خص عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ، والذي يمس بالأمن الوطني والصحة العمومية والاقتصاد الوطني.

3- الاكراه البدني المسبق.

نصت عليه المادة 299 من قانون الجمارك، حيث يحبس كل شخص محكوم عليه بفعل من أفعال التهريب، إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده. والملاحظ أن قانون مكافحة التهريب لم ينص عليها ولم ينظمه³.

¹ - امر رقم 01-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ويتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج، ر، ع، 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

² - نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية - المستحدثة)، ط 1، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، 2009، ص 98.

³ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 341.

4: العقوبات التكميلية

بالإضافة الى العقوبات الأصلية¹، نصت المادة 19 من الأمر 05-06 على "في حالة الإدانة من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر "

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجب على القاضي التحكم بها غير انه غير ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي الحكم بواحدة منها². وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبية، وذات طابع إلزامي.

كما أن العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من القانون 05-23 المؤرخ في 20-12-2006 تطبق أيضا بالنسبة لجنح التهريب باعتبارها نص عام فضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر 06 - 05 المتعلق بمكافحة التهريب .

¹ - احمد لعور و نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط4 ، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص95.

² - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 342.

كما نصت المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه انه " يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو المدة لا تقل عن عشر (10) سنوات. يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية".

وعليه ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني¹ نهائيا أو لمدة عشر سنوات حسب جسامه نوع الجريمة المرتكبة وفقا للأمر المتعلق بمكافحة التهريب وذلك وفقا لسلطة التقديرية لقاضي الموضوع².

5- بالنسبة للشخص المعنوي

بالنسبة للشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكابه أفعال التهريب، يعاقب بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي في السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج .

هذا بالإضافة إلى استثناء مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، من إمكانية الاستفادة من المصالحة.

- تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامه الجريمة التي توقع من اجلها، وتطبيق العقوبة يعني تحديدها بواسطة القضاء تحديدا يبين نوعها ومقدارها كما أن

¹ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 343.

² - بلبل سمرة، المتابعة الجزائرية في مواد الجمركية ، لرسالة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون الجنائي ، الجامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 - 2013. ص 192.

عقوبتي الحبس والسجن والمقررتين للجنح والجنايات الجمركية، هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية¹، لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب كما أنها تخضع لسلطة التقديرية للقاضي².

غير أن الأمر 06-05 خرج في بعض أحكامه عن قواعد قانون العقوبات ، ووضع بذلك عقوبات خاصة لجريمة التهريب.

- تشديد العقوبة

إن عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية تتراوح بين حدين وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين ، واسباب تشديد العقاب قد تكون راجعة للواقعة الاجرامية أو قد تتصل بالجاني³، ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة⁴ المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي:

- **الظروف المشددة الواقعية:** هي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تشديد الجرم وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد 11 إلى 15 من الأمر المتعلق بالتهريب إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا أقرن التهريب بالتعدد. وترفع العقوبة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري.

¹ - نبيل صقر، الجمارك والتهريب (نصا و تطبيقا)، ط1، دار الهدى، الجزائر 2009، ص 33.

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 492.

³ - مجدي محمد حافظ، المرجع السابق، ص 160.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجاري (جرائم التهريب الجمركي التعامل في النقد الأجنبي - جرائم الشركات - جرائم الضرائب الكسب غير المشروع - جرائم البوك و الائتمان - جرائم تزيف العملة-جرائم الافلاس - جرائم الشيك) ، ط1، المكتبة القانونية، مصر 1998 ، ص 212.

- العود : يعتبر العود ظرفا عاما مشددا يبرر العقوبة على العائد¹، اذ تنص المادة 29 منه التضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

على خلاف القانون الجمركي الذي التزم الصمت محيلا ضمنا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات².

- الفترة الأمنية: الفترة الأمنية هي إجراء جديد لم يكن معروفا في القانون الجزائري حتى صدور 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

حيث عرفت المادة 60 مكرر منه الفترة الأمنية على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³.

ولقد نصت المادة 23 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على " يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

- عشرين (20) سنة سبنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد .
- 2. ثلثي 2 / 3 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات .

و يتبين من نص المادة 23 من الأمور المتعلقة بمكافحة التهريب أن المشرع لم يحصر تطبيق الفترة الأمنية في جرائم معينة وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب غير أن طبيعة هذا الإجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة⁴.

- تخفيض العقوبة : يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة وهي :

¹- كمال حمدي، المرجع السابق، ص 73.

²- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 335.

³- بلبل سمرة، المرجع السابق، ص 189.

⁴- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 336.

أ. الأسباب القانونية (الأعذار القانونية). يستفيد مرتكب جريمة التهريب إلى نفس الأسباب المقررة في قانون العقوبات¹، من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات بحيث يطبق على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و 18 سنة، نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجرح وعقوبة 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد. كما نصت المادة 28 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على تخفيض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 أعلاه، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا ."

- الأسباب القضائية (الظروف المخففة): وهي المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 53 مكرر 5 من قانون العقوبات على العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب جنحا كانت أو جنبايات وفقا للمادة 281 من قانون الجمارك التي تنص " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة..."

إلا أنه هناك استثناء نصت عليه المادة 22 من الأمر 05-06 حيث استبعدت الظروف المخففة في ثلاث حالات وهي:

- إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبمناسبتها.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة .

¹ - نبيل صقر و قماروي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 60.

- **الإعفاء من المتابعة:** نصت المادة 27 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على الإعفاء من المتابعة كل من اعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها¹.

- **وقف تنفيذ العقوبة:** وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون واخضاعها لسلطة التقديرية للقاضي بغرض إصلاح المحكوم عليه ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة التجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبره كان لم يكن². ويستند وقف تنفيذ العقوبة إلى الظروف العامة التي تحيط بالمحكوم عليه³. وتجزئ المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للمجالس القضائية وللحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

ووقف التنفيذ جائز في كل الجنح، كما أنه جائز في الجنايات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادته بالظروف المخففة⁴. كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة، كما أنه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالسنة أيضا للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة والمصادرة الجمركية.

¹ - Chaïb Bounoua, Op. cit, p.25.

² - بليل سمرة، المرجع السابق، ص 190.

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 495.

⁴ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 339.

ومتى قضى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه تسبب الحكم والا كان معيبا ومن آثار وقف التنفيذ انه يعلق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم السابق ملغى. وإذا صدر خلال هذه الخمس سنوات حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لجناية أو جنحة تنفذ عليه أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول ثم الثانية.

الفرع الثاني: تطوير المنظومة الجمركية

لا يمكن الحديث عن إستراتيجية ناجعة لمكافحة التهريب الجمركي بمنأى عن الخوض في إصلاح وعصرنة المؤسسة الجمركية، التي أضحت ضرورة وتستدعي تكاتف كل الجهود ضمن تسيير منسق وتساهمي بغية الدفع بإدارة الجمارك لتحقيق الفعالية المطلوبة.

1- تحسين وسائل العمل

إن نجاح أي مخطط لمحاربة التهريب الجمركي يتطلب توفير الوسائل الحديثة المسيرة للتحويلات المختلفة التي تعرفها شبكات التهريب¹، والتي هي الأخرى في سعي دائم لامتلاك أحدث الوسائل التي تسهل لها تمرير البضائع عبر الحدود وتمنح لعناصرها إمكانية الإفلات في حال كشف عملياتهم التهريبية، وهذا من خلال² :

- تقرب الإدارة الجمركية من المتعاملين الاقتصاديين.
- إعادة الاعتبار الوظيفة التكوينية بالاهتمام أكثر بالمركز الوطني للتكوين الجمركي، وكذا مدارس الجمارك.

¹ - Belaid abrika, etude de l'impact du système de la corruption a gestion clienteliste et/ou clanique dans les pays en developpement ;cas de i algerie, universite de versalles,st-quentin-en-Yvelines, 2013,p343.

² - سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 175.

- التكفل اللائق بوظائف الإعلام، الاتصال، الرقمنة ... الخ.
 - العقلنة في تسيير الوسائل المادية والهياكل القاعدية الموجودة.
 - التركيز أكثر على وظيفة الرقابة الجمركية عن طريق تفعيل عمل المفتشية العامة للجمارك والعمل على خلق مصالح خارجية لها
 - تقوية جهود مكافحة الغش الجمركي بمختلف أشكاله بما فيها التهريب الجمركي.
 - تحسين الإمكانيات المادية وتعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.
 - تنمية الموارد البشرية والتكوين.
 - تحيين الأحكام المنظمة للاستبدال في المناصب الحساسة.
 - التركيز على أخلاقية المهنة
 - تحسين ظروف الحياة والعمل لأعوان الجمارك.
 - توسيع صلاحيات أعوان الجمارك في مجال مكافحة التهريب.
 - مكافحة الفساد وتعزيز أخلاقيات المهنة
- 2- تطوير التعاون:** إن الإستراتيجية الوطنية لم تغفل استثمار الجهود الدولية في إطار تعاون متبادل¹ يهدف إلى تحقيق نجاعة أكبر في مكافحة التهريب، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات المترتبة عن انضمام الجزائر لعدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ولاسيما في مجالات تبادل المعلومات، التسليم المراقب والتعاون العملي في إطار مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدولية.
- إن هذا التعاون الدولي المقصود لا يقتصر على مجرد التعاون الإداري فقط، بل يمتد كذلك إلى التعاون القضائي والعملي².

¹ - ساعد الهام، المرجع السابق، ص 104.

² - عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 21.

- **التعاون القضائي والإداري والعملياتي:** تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان الشبكة اللوجيستية الدولية ، وذلك وفقا للمادة 35 من قانون مكافحة التهريب.

وطبقا لنص المادة 36 من قانون مكافحة التهريب ومبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة، وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية، إذا ما وجه الطلب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا .

وفي حالة الاستعجال القصوى يوجه الطلب شفويا مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال، وتحدد كليات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

2. التعاون التلقائي: في إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائي الدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.

- **تبادل المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب:** لقد ساير الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لقانون الجمارك وجاراه تماما لاسيما من خلال قضائه بالتعاون والتنسيق مع الدول¹ شريطة أن يكون ذلك في إطار المبدأ الدولي المعروف في هذا المضمار²، حيث نص على ما يلي:

" مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائيا أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة

¹ - محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، المرجع السابق، ص 94.

² - سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 204.

بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني .

- استعمال المعلومات وسريتها وحمايتها: نصت المادة 39 من الأمر 05-06 على أنه لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية، سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة.

- حدود المساعدة: نصت المادة 41 من الأمر 05-06 المتعلق بقانون مكافحة التهريب على أنه يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح أنها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو القوانين أو الالتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، وأنها قد تلحق ضرر بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة."

لقد ساير هذا الأمر كذلك قانون الجمارك من خلال قضائه بالتعاون والتنسيق مع الدول الصديقة والشقيقة شريطة أن يكون ذلك في إطار المعاملة بالمثل .

المبحث الثاني : التعاون الدولي في مكافحة التهريب

باعتبار أن ظاهرة التهريب هي جريمة عابرة للحدود فإنه من الواجب تكاثف الجهود من أجل مكافحتها والقضاء عليها وذلك من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية، وباعتبار أن ظاهرة التهريب لا تقتصر في أضرارها وخطورتها على المصالح الاقتصادية والمالية والجمركية لدولة فقط، وطبيعة أن التهريب التي تتمثل في خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها في دولتين فأكثر، نظرا لتميرير البضائع ورؤوس الأموال بصفة غير شرعية بين أقاليمها زد إلى ذلك دوره المثبت في السنوات الأخيرة في تمويل بعض الجرائم العابرة للأوطان، والتي تشكل تهديدا لأمن الدول دون استثناء والمتمثلة في الإرهاب على سبيل الخصوص¹، كما أنه يعمل على تنمية جرائم أخرى والتي من بينها جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة كل هذا جعل من الضروري أن يتم التصدي له ومكافحته بتكاثف جهود الدول².

وبإبرام الجزائر جملة من الاتفاقيات الدولية، عملت على دعم مختلف المساعي الدولية المنصبة في هذا الإطار، من خلال مشاركتها في مختلف اللقاءات والتظاهرات الدولية لتعرب عن حرصها الشديد على إرساء قواعد للتعاون الدولي المتبادل الأطراف. إن هذا التعاون الدولي قد يتجسد في شكل اتفاقيات متعددة الأطراف أو في شكل توصيات تصدرها مؤسسات أو هيئات دولية وهذا ما أتناوله في المطلب الأول، وتعاون إقليمي أو ثنائي أنطرق له في المطلب الثاني

المطلب الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف

إن وضع استراتيجيات للتعاون الدولي متعدد الأطراف وحساسية ملف التهريب الجمركي وتطلعات الدول لهذا التعاون يجعل من مهمة إرساء قواعد منسجمة وفعالة للمساعدة الإدارية المتبادلة مهمة صعبة للغاية.

¹ – Abdelmadjid ZAALANI, Op.p50.

² – سوتو راضية، مرجع سابق، ص 83.

غير أن الدول لم تكف محاولاتها لإبرام اتفاقيات دولية تتولى مهمة الوقاية والتصدي لهذه الجريمة.

من هنا فإن التعاون الدولي متعدد الأطراف موضوع الحديث لم يتكسر من خلال الاتفاقيات الدولية السارية حالياً إلا بعد سنوات طويلة من العمل على وضع تصور موحد للمشكل وصياغة حل مناسب له.

ولقد تم النص على هذا المسعى في أحكام قانون الجمارك المادتين 48 فقرة 5 والمادة 258 فقرة 2 وأحكام الامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المواد من 35 إلى 41 منه، على أن يتم التعاون الدولي في هذا المجال على درجات متفاوتة شريطة المعاملة بالمثل، كما قد يأخذ أشكالاً مختلفة أهمها تبادل المعلومات¹ والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت جرائم تهريب.

لابد من الإشارة إلى تنسيق الجزائر لجهودها الرامية لمكافحة التهريب الجمركي مع دول الجوار في إطار اتحاد المغرب العربي، وكذا بالمشاركة الفعالة في أشغال المنظمة العالمية للجمارك في مختلف لجانها الدائمة وذلك من أجل تحقيق هدفين هما:

- تبسيط وتسهيل إجراءات الجمركة.

- تفعيل آليات مكافحة الغش والتهريب الجمركيين.

يأخذ التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب أشكالاً مختلفة شريطة المعاملة بالمثل، ويمكن أن يتجسد في تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تساعد على التحقيقات الجمركية أو تثبت وقوع جرائم تهريب، إضافة إلى كل أشكال الدعم والمساعدة على ضبط المهربين².

¹ - ساعد الهام، المرجع السابق، ص 105.

² - بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص 236.

وفيما يلي سوف أتناول أهم النتائج التي توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك (مجلس التعاون الجمركي سابقا) من توصيات وقرارات في مجال مكافحة الغش والتهريب في الفرع الأول، وكذا الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف للمساعدة الإدارية المتبادلة والمتمثلة في اتفاقيتي نيروبي وجوهانسبورغ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك

اعتبارا لكون المعاملات المالية والمبادلات التجارية بين الدول لا تقتصر في فوائدها ومنافعها على المصالح الاقتصادية والمالية، الضريبية والجمركية للشعوب والمجتمعات والدول فقط، وإنما تتعداها لتشمل أيضا المصالح الاجتماعية والثقافية بل وحتى المصالح السياسية والأمنية لهذه الشعوب والمجتمعات والدول خاصة عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير سلع وبضائع معينة عن طريق التهريب.

واعتبارا لذلك وغيره فإن تكريس التعاون والتبادل بين الدول لتسهيل عملية التبادل التجاري وتدفق وسيولة وانسياب السلع والبضائع بين هذه الدول ومحاربة الغش والتهريب الجمركيين كان من الانشغالات الأساسية لمجلس التعاون الجمركي سابقا المنظمة العالمية للجمارك حاليا والذي تأسس عام 1950 بطرق وآليات وكيفيات مختلفة، حيث أصدر العديد من التوصيات واللوائح والقرارات في هذا السياق، ولقد استمرت المنظمة العالمية للجمارك على نفس النهج ساعية بذلك إلى تحقيق الأهداف المسطرة والتي في مقدمتها صياغة وتفعيل جهود التعاون الدولي في مجال التهريب.

ومن بين التوصيات والقرارات الصادرة في مجال مكافحة الغش والتهريب نذكر¹:

- **توصية 5 ديسمبر 1953:** لقد كانت هذه التوصية أول مبادرة للمجلس في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة لكنها لم تسمح إلا بتعاون محدود الفعالية بين الإدارات الجمركية للدول الأعضاء وذلك باعتبار أن أوجه التعاون التي جاءت بها كانت قائمة

¹ - بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 171.

أساسا على العلاقات الشخصية والمباشرة بين المصالح المعنية دون الحاجة للمرور بجهاز ممرز للمعلومات.

كما نوهت التوصية بأن إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة للتعاون في هذا الإطار سيضمن من مبادرة المجلس ويوثق سبل التعاون الإداري المتبادل.

- **توصية 28 جوان 1954:** تبنت هذه التوصية إحداث نظام مركزي للمعلومات¹.
 - **قرار 7 جوان 1967:** في ظل انتشار ظاهرة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دعي مجلس التعاون الجمركي من خلال هذا القرار سلطات مختلف الدول إلى ضرورة خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات ودعم وتقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

- **قرار 19 جوان 1976:** يتضمن ضرورة تطوير التعاون لمحاربة تهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية، كما نوه فيه بأهمية اتفاقية اليونسكو لسنة 1970 المتعلقة بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع الاستيراد، التصدير والتحويل غير الشرعي للمنتجات الفنية والأثرية، ودعى القرار الدول الأعضاء في هذا السياق إلى تدعيم سبل المساعدة الإدارية المتبادلة فيما بينهم وذلك بالرجوع إلى الوسائل المتاحة من خلال التوصيات السابقة.

- **توصية 1983²:** تتضمن محاربة الغش الجمركي انطلاقا من الأشخاص المقبوض عليهم، وتدعو هذه التوصية الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق إجراء التحريات وتبادل المعلومات الضرورية خاصة تلك المتعلقة بالأشخاص القادمين من الدول المنتجة للمخدرات مع مراقبة تحركاتهم³.

¹ - سوتو راضية، ال مرجع السابق، ص 84.

² - صالح بوكروح، المرجع السابق، ص 46.

³ - سوتو راضية، المرجع السابق، ص 84.

من خلال ما سبق، نستنتج أن مجلس التعاون الجمركي قد أعطى أهمية كبرى للتعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي، لكن بعض الدول الأعضاء وجدت نوعاً من الصعوبة والإحراج في منح مساعدتها الإدارية في هذا المجال على مجرد توصيات وقرارات غير ملزمة، وأبدت بذلك تحفظاً في الرجوع إلى السبل التي جاءت بها هذه الأخيرة، الأمر الذي دفع بمجلس التعاون الجمركي في جوان 1967 إلى صياغة نموذج للاتفاقيات الثنائية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها باعتبار أن الدول بإبرامها لاتفاقيات ثنائية ستشجع أكثر على تبادل المعلومات مع نظيراتها¹.

لكن التعاون في إطار اتفاقيات ثنائية أو حتى إقليمية يبقى عرضة للتعديل في أي وقت باعتبار أن الدول الأطراف تحتفظ بالحرية المطلقة في حذف بعض التدابير، أو تعديلها إضافة بنود جديدة وذلك بالاتفاق المشترك وخدمة لمصالح واحتياجات الطرفين. هذا الأمر لا يمكن أن يستجيب لحاجة الدول الملحة لإرساء قواعد للمساعدة الإدارية المتبادلة في إطار أوسع من التعاون الذي قد يتم على المستوى الثنائي أو الإقليمي بالنظر إلى الطابع الدولي لظاهرة التهريب الجمركي على الرغم من أن التعاون الثنائي أو الإقليمي كثيراً ما يكون مثمراً ومجدياً .

من هنا بدأ التفكير في ترجمة سعي الدول الدائم إلى مكافحة الغش الجمركي عن طريق تدعيم سبل التعاون المتبادل بينها من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف. وقد كان ذلك سنة 1974، حين كلف مجلس التعاون الجمركي اللجنة التقنية الدائمة بصياغة مشروع الاتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، وكانت بذلك أول خطوة لإرساء قواعد التعاون المتبادل من خلال اتفاقيات دولية متعددة الأطراف.

¹ - بوطالب براهمي، المرجع السابق، ص 238.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

تتمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي اهتمت بالتعاون الدولي في مجال مكافحة

الغش الجمركي والتهريب في كل من :

اتفاقية نيروبي لسنة 1977.

اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003.

1- اتفاقية نيروبي لسنة 1977: تعرف اتفاقية نيروبي بالاتفاقية الدولية للتعاون

الإداري المتبادل من أجل تدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها ، تم التوقيع عليه

في نيروبي (كينيا) بتاريخ 09 جوان 1977، تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي¹،

ودخلت حيز التنفيذ في 21 ماي 1980 انضمت إليها معظم الدول بما فيها الجزائر،

التي انضمت سنة 1988، وصادقت على تعديلاتها وعلى 4 ملاحق منها (9 ، 3 ، 2 ،

1) سنة 1992، وذلك بموجب المرسومين رقم 86-88 و 86-92 الصادرين في

الجريدة الرسمية²، حيث جاءت هذه الاتفاقية على أساس مكافحة الجرائم الجمركية بصفة

عامة مع إعطاء الأولوية لعملية تهريب المخدرات والمواد الضارة.

إن اتفاقية نيروبي تركز على مبدأ أساسي هو مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يعتبر

مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كما أنها تتصف بمجموعة من الخصائص التي تظهر

فيما يلي³:

¹ - صالح بو كروح، مرجع سابق، ص 55.

² - مرسوم رقم 86-88 المؤرخ في 16 أبريل 1988، يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري

المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها ، المعدلة والى ملاحقها أو 2 و 3 و 9 المعدة في

نيروبي في 9 يونيو 1977 ، ج، ع، 16 الصادرة بتاريخ 20 افريل 1989.

³ - بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ،

تخصص المالية العامة ،جامعة أبو بكر بالقائد ، تلمسان ، 2010-2011 ، ص 186.

- يمكن لأية دولة الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق المصادقة على ملحق أو أكثر منها وهذا ما يبين منح الاتفاقية لكل دولة إمكانية قبول أو رفض أي ملحق من ملحقاتها، مع وجوب أن تقبل الدولة المنظمة ملحقا واحدا على الأقل.

- فتح مجال أوسع للتعاون الإداري المتبادل في إطار مكافحة الغش الجمركي والتهريب وذلك بوضع إمكانية الرجوع إلى الإجراءات القضائية مع الحرص على عدم حدوث أي تداخل مع اتفاقيات أخرى للمساعدة القضائية واحترام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

- حفظ المعلومات المطبوعة بالسرية واستعمالها طبقا لما تسمح به شروط الدولة المانحة لها.

- ترك حل التراعات التي تطرأ على تفسير الاتفاقية أو تطبيقها للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية.

- يمكن لأية دولة أن ترفض تقديم المساعدة، أو الاستجابة وفق شروط تضعها عندما يوجه إليها الطلب من طرف دولة أخرى إذا رأت بأن فيه مساسا بسيادتها أو أمنها أو مصالح أخرى لها، أو أنه يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسساتها العمومية أو الخاصة، أو في حالة اعتقادها بأن الدولة الطالبة للمساعدة لو وضعت في نفس الظروف لن تقدم هذه المساعدة.

- يمكن للدول الأعضاء تأسيس تعاون أوسع من ذلك المنصوص عليه في الاتفاقية.

أما بالنسبة لانضمام الجزائر إلى اتفاقية نيروبي، كان بالموافقة على الملحق التالية:

الملحق الأول : المساعدة التلقائية.

الملحق الثاني : المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم عند الاستيراد أو التصدير.

الملحق الثالث: المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة

الملحق التاسع : تركيز المعلومات.

أما بالنسبة التي رفضتها الجزائر ولم تصادق عليها هي:

الملحق الرابع : المساعدة في مجال الرقابة.

الملحق الخامس : التحقيق والتبليغ بناء على طلب.

الملحق السادس :ممثل أعوان الجمارك أما المحاكم الأجنبية.

الملحق السابع :حضور أعوان جمارك أجنبية على مستوى الإقليم الجمركي .

الملحق الثامن : المشاركة في التحقيقات بالخارج.

الملحق العاشر : المساعدة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الملحق الحادي عشر : المساعدة في مجال مكافحة تهريب التحف الفنية والأثرية

ومختلف المنتجات الثقافية.

إن التعمق في محتوى هذه الملاحق التي صادقت عليها الجزائر سيظهر لنا محدودية التعاون في إطارها¹، فهي لا تسمح بتعاون عملي، فعلي وفعال، كما أنها لا تتطلب بذل جهود جبارة ولا اتخاذ تدابير استثنائية من طرف الدول القابلة لها، باعتبار أن معظمها يدخل في إطار ما يمكن لأية إدارة جمارك أن تقدمه من معلومات والتي تدخل في إطار نشاطها العادي.

2- اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003: بالرغم من أن اتفاقية نيروبي لسنة 1977 التي انضمت إليها أكثر من أربعة وخمسين 54 دولة، إلا أنه اعترضتها بعض النقائص، والتي سنحاول كشفها في اتفاقية جوهانسبورغ، بحيث جاءت هذه الاتفاقية المتمثلة في التعاون الإداري المتبادل في مجال مكافحة الغش الجمركي والتهريب² ومن جملة نقائص اتفاقية نيروبي نذكر:

- المرونة المفرطة التي جاءت عليها اتفاقية نيروبي، حيث نجد أن الانضمام إليها مشروط فقط بتبني ملحق واحد على الأقل، الأمر الذي يعكس الحرية الكبيرة الممنوحة للدول في اختيار النموذج المناسب لها حسب أوضاعها الاقتصادية ودرجة الخطورة التي

¹ - سوتو راضية، المرجع السابق، ص 87.

² - بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 188.

تشكلها ظاهرة الغش الجمركي بما فيها التهريب بالنسبة إليها، مما قد يؤثر سلبا على مستوى التعاون بين الدول.

- وضع حدود عديدة في تقديم المساعدة حالت دون نجاعتها، إذ أن طلبات المساعدة لا يمكن أن تطال طلبات التوقيف، تحصيل الحقوق والرسوم ومختلف الاقتطاعات ... الخ، في حين أن وجود تعاون حقيقي يفترض غياب مثل هذه القيود وتقبل مختلف أوجه المساعدة دون تحفظ.

- يمكن لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تتميز بنظام معلومات فعال يجعلها في غنا عن البحث على المعلومات لدى دول أخرى أن ترفض تزويد دولة أو دول أخرى تتميز ضعف نظامها المعلوماتي بالمعلومات المطلوبة، أو لا تقوم بتوفيره في الوقت المحدد مما يعيق استكمال إجراءات التحقيق الجمركي والكشف عن عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

- فيما يتعلق بسماع اتفاقية نيروبي للدول الأعضاء باللجوء إلى المساعدة القضائية، ما هو إلا محاولة لإيجاد منافذ بديلة للتعاون خارج الاتفاقية.

- إن ترك مهمة تسوية التراعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير بنود الاتفاقية للمفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية، قد يفتح المجال أمام وضعيات شائكة لا حل لها ولا تخدم التعاون بين الدول.

- ورغم ما تقدم من ذكره لنقائص اتفاقية نيروبي إلا أنها قد شكلت خطوة عملاقة في مجال التعاون من أجل مكافحة الغش والتهريب. وهكذا جاءت اتفاقية جوهانسبورغ لسنة 2003 لتحدث تغييرا محسوسا في سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، وعلى الرغم من أن الجزائر لم تنضم إليها بعد إلا أنها تمنح آفاقا جديدة للتعاون الدولي المتبادل وتشجع على الانضمام إليها.

إن أول ما يمكن أن يشد الانتباه عند قراءة هذه الاتفاقية هو غياب فكرة الملاحق والمصادقة الاختيارية عليها، ولعل هذا الأمر يعد من أبرز الإيجابيات التي جاءت بها هذه الاتفاقية تقاديا للنقائص التي نجمت عن مرونة الاتفاقية السابقة¹.

لقد عكفت كذلك الاتفاقية على تحديد مضمون طلبات المساعدة بوضوح ضمن الفقرة الرابعة من المادة 3، على عكس اتفاقية نيروبي التي تجاهلت ذلك، هذا وينبغي التأكيد على أن اتفاقية جوهانسبورغ صدرت في وقت تطورت فيه أشكال الغش الجمركي والجريمة المنظمة إلى حد كبير، فإنها قد أدرجت قضية مكافحة تبيض الأموال ضمن اهتماماتها، حيث تضمن مفهوم التشريع الجمركي الوارد في المادة الأولى منها مجموعة التدابير المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال.

أضف إلى ذلك ما جاءت به المادة 4 منها، من أن المساعدة التلقائية تكون أساسا في الحالات الخطيرة التي قد تلحق ضررا جسيما بالاقتصاد أو بالصحة العمومية أو بالأمن العمومي أو بأية مصلحة حيوية لأي بلد، بحيث تقدم إدارات الجمارك لبعضها البعض جميع المعلومات التي بحوزتها.

كما أن الاتفاقية قد أوجدت أشكال جديدة لتبادل المعلومات التي تتمثل أساسا في التبادل الآلي للمعلومات الذي يتم بالاتفاق المشترك بين الأطراف المتعاقدة، والتبادل المسبق للمعلومات² الذي يتعلق بجميع المعلومات الخاصة التي ترتبط بمراسلات لم تصل بعد إلى الإقليم الجمركي للدولة المعنية.

فيما يخص تسوية النزاعات وتداركا للنقائص التي جاءت في اتفاقية نيروبي، فإن اتفاقية جوهانسبورغ تعرض ثلاث (3) طرق للتسوية يتم اللجوء إليها تدريجيا وهي:

- المفاوضات المباشرة بين الأطراف
- اللجوء إلى لجنة تسيير الاتفاقية.

¹ - بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 190.

² - سوتو راضية، المرجع السابق، ص 88.

- الحل الدبلوماسي: من خلال ما سبق ذكره في إطار التعاون الدولي في مكافحة والتهريب، يتضح بأن اتفاقية جوهانسبورغ حاولت تدارك النقائص¹ التي وردت في اتفاقية نيروبي إلا أنها وقعت هي الأخرى في بعض الأخطاء لكن تبقى تعبر عن مجهود يستحق فعلا التثمين، ويمكن أن يتم تدارك هذه الأخطاء باللجوء إلى التعاون على كل من المستويين الإقليمي والثنائي وتكاثف الجهود الثنائية و الإقليمية والدولية لمكافحة كل أشكال التهريب بإعتباره جريمة عابرة للحدود.

المطلب الثاني : أليات الدولية للتعاون الدولي و المستوى الإقليمي .

إن إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين لا يعني إقصاء إمكانية صياغة حلول على المستوى الإقليمي والثنائي الذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج لا يستهان بها في هذا المجال ، بحيث تكون المجهودات لها فعالية كبيرة من أجل التصدي للتهريب الجمركي أو التقليل منه إن تطلب الأمر .

سوف أحاول فيما يلي تسليط الضوء على الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي في الفرع الأول ، الأنتقل بعدها إلى الحديث عن مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال المساعدة الإدارية المتبادلة قصد مكافحة الغش والتهريب الجمركيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الجهود على المستوى الإقليمي

لقد شكلت التكتلات الإقليمية دوما فضاء محببا للتعاون بصفة عامة وفي كافة الميادين، وفيما يخص مكافحة التهريب فإن اتفاق الشراكة الذي عقدته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، يجعلنا نتطلع إلى فرص ثمينة للتعاون خاصة وأن غالبية الدول المشكلة له قد أبدت استعدادها لذلك من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.

¹ - بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 190.

بالإضافة إلى إبرام اتفاقية تعاون بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها¹.

1- التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

إن الجزائر وسعيها منها لإدماج اقتصادها ضمن الاقتصاد العالمي، قد عمدت إلى الانضمام لمجموعة من التكتلات الاقتصادية، بالإضافة إلى تطلعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

فقد أبرمت الجزائر اتفاقا للشراكة مع الإتحاد الأوروبي سنة 2001 ببروكسل، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من أول سبتمبر سنة 2005، هذا الاتفاق الذي جاء لتثمين العلاقات القائمة بين الطرفين وكذا لتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش والتهريب الجمركيين.

لقد نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية، وقد نظم البروتوكول السابع (7) أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات ... الخ.

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية لاسيما مكافحة التهريب والتي تدخل ضمن اختصاصها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين والأنظمة السارية المفعول في كل دولة والبحث عنها ومتابعتها. وقد تضمن هذا البروتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة والتي تأخذ شكلين أساسيين هما المساعدة التلقائية وبناء على طلب، حيث يمكن للجزائر أن تستفيد بصفة كبيرة من البلدان الأوروبية في مجال مكافحة التهريب، وهذا بالنظر إلى المستوى

¹-- بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 191.

المتقدم من التطور التكنولوجي الذي وصلت إليه هذه الدول، ولكن يبقى كل هذا مرتبطا بجدية الإرادة السياسية في التعاون بين الأطراف¹.

2- التعاون بين بلدان إتحاد المغرب العربي

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين من خلال إبرام اتفاقية بتاريخ 2 أبريل 1994 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها .

ولتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت في جلها مستوحاة من الملاحق الذي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة، إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة... الخ².

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تكرر فضا جديدا للتعاون مقارنة بما جاءت به اتفاقية نيروبي، كما أن الميدان قد أثبت جمودها من حيث التطبيق.

الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي، وذلك إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار أو مع دول أخرى ليصل بذلك رصيد الجزائر من هذه الاتفاقيات إلى حوالي 15 اتفاقية.

¹ - موسى بودهان، مرجع سابق، ص 197.

² - بودالي بلقاسم، مرجع سابق، ص 192.

أولا : الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار

لقد عملت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب، نذكر منها:

- مع تونس

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر والثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971، أما الاتفاقية الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 9 جانفي 1981، وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، ولقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم¹ رقم 91-82 المؤرخ في 20-02-1982.

- مع ليبيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أبريل 1989 بموجب المرسوم 89-172² المؤرخ في 12-9-1989 وهذا من اجل البحث عن المخالفات الجمركية، وتعزيز سبل التعاون الاداري بين البلدين.

- مع موريتانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر .

¹ - مرسوم رقم 82-91 مؤرخ في 20 فبراير 1982 ، يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الادارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تونس المبرمة بتونس في 9 يناير 1981. ج، ر، ع، 9، الصادرة بتاريخ 2 مارس 1982.

² - مرسوم رئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقعة في طرابلس 3 افريل 1989، ج، ر، ع، 49، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989.

- مع المغرب

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أبريل 1991 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 1-92-256 المؤرخ في 20-06-1992.

- مع مالي

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية، بياما كو بتاريخ 4 ديسمبر 1981، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-400 المؤرخ في 16 جانفي 1983.

- مع النيجر

أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

2- الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى ونذكر منها:**- مع سوريا**

أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2-2000-56 المؤرخ في 13-03-2000.

¹- مرسوم رقم 256-92 المؤرخ في 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل 1991، ج، ر، ع، 47، الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1991.

²- مرسوم رئاسي رقم 2000-56 مؤرخ في 13 مارس سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، الموقع عليها في دمشق بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1997. ج رقم 13 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2000.

- مع تركيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 ،
وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي¹ رقم 321-04 المؤرخ في 10-10-2004.

- مع فرنسا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985 ،
وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 302-85 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 ، وقد
عدلت الاتفاقية وتمت بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم
02- 222 المؤرخ في 22 جوان 2002.²

- مع إسبانيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970
وصادقت عليها بموجب الامر 70-71 المؤرخ في 2-2-1970.³

- مع إيطاليا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أبريل 1986
وصادقت عليها بموجب المرسوم¹ رقم 86-256 المؤرخ في 7-10-1986.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 321-04 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق المساعدة الادارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع في الجزائر في 8 سبتمبر سنة 2001، ج ر رقم 64، الصادرة بتاريخ 16 اكتوبر 2004.

² - مرسوم رئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 يونيو 2002، يتضمن التصديق على ملحق الاتفاقية المورخة في 10 سبتمبر 1985 للميا عدة الادارية المتبادلة الدولية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الادارتين الجمركيتين للبلدين الموقع في الجزائر 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2002.

³ - مرسوم رقم 70-71 المؤرخ في 10 نوفمبر 1970. المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الحكومة الاسبانية بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع عليها في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، ج ر، ع 101، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1970.

- مع مصر

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي² 357-97 المؤرخ في 27-9-1997، والتي تهدف إلى الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها .

- مع الأردن

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان بتاريخ 16 سبتمبر 1997 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 340-98³ المؤرخ في 4-11-1998.

- مع نيجيريا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 04-24 المؤرخ في 7 فيفري 2004، وهذا بقصد البحث عن المخالفات الجمركية وتقديم المساعدات الإدارية والقضائية في المجالات المتعلقة بالتهريب و الغش الجمركي وتسهيل تبادل المعلومات⁴.

¹ - مرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الإداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية إيطاليا بقصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها ، الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 ابريل 1986، ج ر، ع 42، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986.

² - مرسوم رئاسي رقم 357-97 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون ادار متبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها ، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية، الموقع عليها بالجزائر يوم 31 يوليو 1998، ج،ر،ع 63، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1998.

³ - مرسوم رئاسي رقم 98-340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من اجل التضييق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الاردنية الهاشمية ، الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997، ج ر، ع 83، الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1998.

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بالجزائر بتاريخ 12 مارس سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.

- مع جنوب إفريقيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أفريل 1998، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 03-60¹ المؤرخ في 9 فيفري 2003 .

- مع الإمارات العربية المتحدة

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الإمارات العربية المتحدة بإمارة أبو ظبي بتاريخ 12-12-2009 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-123².

اما بخصوص متطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية، يسجل تركيز المنظمة العالمية للجمارك الدائم على مطلب الرقابة مع ضرورة تسهيل عمليات التجارة الخارجية، ويبقى واضحا في هذا الإطار أن الجزائر مطالبة بإدراج مسألة تحسين شروط جمركة البضائع ضمن إستراتيجيتها الهادفة إلى مكافحة التهريب³. وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، باكستان، الصين، المملكة العربية السعودية، قطر والعديد من الدول الأخرى⁴.

من خلال ما سبق ذكره في إطار الاتفاقيات الثنائية التي برمتها الجزائر في مجال المساعدة للقضاء والتصدي لظاهرة التهري ، ينبغي تكاثف الجهود الثنائية والعمل عن طريق التنسيق الثنائي لتحقيق نتائج جيدة في مجال مكافحة التهريب بكل أشكاله.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 03-60 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2003 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا المتعلقة بالمساعدة الادارية المتبادلة بين ادارتيهما الجمركية، الموقعة بالجزائر في 28 ابريل سنة 1998 وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 اكتوبر 2000 و 17 سبتمبر سنة 2001، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2003.

² - مرسوم رئاسي رقم 09-123 مؤرخ في 13 أبريل سنة 2009، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجموسي، الموقعة بابوظبي في 12 يونيو سنة 2007، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 22 افريل 2009.

³ - بوطالب براهيم، مرجع سابق، ص 244.

⁴ - بودالي بلقاسم، المرجع السابق، ص 196.

في هذا الفصل قمنا بعرض إستراتيجية مكافحة التهريب، التي تم وضعها بدءاً من سنة 2005، حيث قمنا بتقديم الإطار التنظيمي المتخصص، المتمثل في كل من الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجنة المحلية لمكافحة التهريب.

ثم انتقلنا إلى توضيح قواعد هذه الإستراتيجية الجديدة والتي تتمثل في وضع التدابير الوقائية مع تشديد أسلوب الردع، تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات وكذا تفعيل آليات التعاون الدولي.

مع ببيان النقائص التي تعترى هذه الإستراتيجية، والتي تتمثل أساساً في النقائص من حيث التنظير والصياغة وكذا إغفالها لإدراج الحلول الاقتصادية والاجتماعية في مكافحة.

وفي الأخير تطرقنا إلى عرض التعاون الدولي متعدد الأطراف، وذلك بذكر قرارات وتوصيات المنظمة العالمية للجمارك، وكذا كل من اتفاقية نيروبي واتفاقية جوهانسبورغ. كما عرجنا بعد ذلك إلى تقديم التعاون الدولي على المستوى الإقليمي، وبالخصوص في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وكذا في إطار إتحاد المغرب العربي، كما بينا كذلك مختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من دول الجوار ودول أخرى، أضف إلى ذلك أن الجزائر في سعي مستمر لعقد اتفاقيات ثنائية جديدة، ولكن يبقى تفعيلها وتجسيدها على أرض الواقع هو المبتغى.

خاتمة

من خلال دراستنا لظاهرة التهريب في الجزائر تتضح بجلاء خطورتها على كل مناحي الحياة في الدولة، وذلك باعتبار أنها نشاط من الأنشطة غير الرسمية تتعلق بحركة غير مشروعة للبضائع ورؤوس الأموال بين أقاليم الدول، حيث يتم استيراد وتصدير البضائع خارج القنوات الرسمية أي دون المرور على مكاتب الجمارك من أجل تقليص من بعض الحقوق والرسوم الجمركية أو تدابير الحظر و التقيد المفروضة من طرف الدولة.

وبهذا الشكل، فالتهريب الجمركي يظهر بأنه جريمة تعدى حدود الأقاليم وتلحق أضرارا مصالح أكثر من دولة في آن واحد.

إن حركات التهريب الجمركي تتأثر بعدة عوامل أهمها العامل البسيكولوجي، الاقتصادي، الطبيعي، الاجتماعي وكذا العامل السياسي والأمني، كما تتأثر بشكل كبير بطبيعة العمل الجمركي، إذ أن تعقد وعدم وضوح القوانين والإجراءات المنظمة لعمليات الاستيراد والتصدير، ارتفاع الجباية الجمركية أضف إلى ذلك البيروقراطية والرشوة.. الخ من شأنها أن تشكل عائقا أمام رغبة المتعامل الاقتصادي في مزولة العمل المشروع العمل الرسمي، وقد تؤدي به إلى ممارسة العمل غير المشروع عن طريق عمليات الغش والتهريب الجمركيين.

ولهذا فإن آثار التهريب على الاقتصاد الوطني تبدو ظاهرة للعام والخاص، خاصة في ظل تزايد خطورتها وتردي الوضع الأمني عبر الحدود .

حيث أن الآثار الاقتصادية للتهريب لها انعكاسات خطيرة على الاقتصاد الوطني، سواء بالنسبة الخزانة العمومية التي تشهد انخفاضا كبيرا في مستوى الإيرادات الجبائية ونقص المشاريع التنموية، أو كذلك بالنسبة الى تدهور السوق الوطنية وغزو البضائع المهربة، ما ينتج عنه عرقلة الصناعات الناشئة وكساد المنتج الوطني.

إن الإستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب تحتاج إلى مزيد من الدعم، وتلك بقصد عصنة وتطوير الوسائل المادية وكذا تثمين الموارد البشرية التي تبقى دون المستوى المطلوب بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل وجعلها تتماشى والتطور التكنولوجي من جهة، ومن جهة أخرى تطور الأساليب التي يستعملها المهربون في عملياتهم التهريبية.

فهذه الإستراتيجية وعلى حداتها، فإنها قد اعترتها مجموعة من النقص التي تتمثل أساسا في عتم توضيح المهام وعلاقات التنسيق بين الهياكل والقطاعات، كما أن تركيزها على أسلوب الردع بصفة كبيرة مع إغفال الحلول الاقتصادية والاجتماعية، أمر قد يحد من فعاليتها ويستدعي بالتالي تداركة، بدراسة الأسباب المؤدية لجريمة التهريب والبحث لها عن حلول ناجعة و منطقية تراعي المتطلبات المناطق الحدودية والوطن بصفة عامة.

اما فيما يخص التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب الجمركي بصفة خاصة والجرائم الجمركية بصفة عامة، فعلى الرغم من وجود الأطر القانونية اللازمة لذلك، والتي تتمثل في الاتفاقيات المتعددة الأطراف الثنائية إلا أن نجاحته مرهونة بصدق الإرادات السياسية للدول الأطراف في التعاون ومكافحة الظاهرة بكل جدية.

من خلال دراسة حقيقة التهريب في الجزائر وتأثيره الكبير على الاقتصاد الوطني، في الوقت الراهن، يمكن ابراز بعض النتائج المتوصل اليها والمتمثلة في :

1. أن جريمة التهريب من الجرائم المالية و الاقتصادية المصنفة ضمن الأنشطة غير الرسمية، والتي تعبر عن اقتصاد موازي ينافس الاقتصاد الرسمي في الدولة.

2. أن جريمة التهريب تتأثر بالعديد من العوامل سواء منها المتعلقة بالعامل الجمركي، كارتفاع الجباية الجمركية أو الفساد والبيروقراطية المنتشرة في الوسط المهني، أو تلك العوامل المتعلقة بالمحيط الخارجي كنقص العمل بالقطاع الرسمي و العوامل الطبيعية وطول الحدود.

3. كشفت الدراسة أيضا أن التهريب لا يخضع لاعتبارات اقتصادية بحتة فحسب، بل يتعلق بعوامل عدة تحتاج إلى توسيع مجال البحث إلى حدود علم الاجتماع، علم الإجرام والخوض في مسألة التنمية بالمناطق الحدودية تحديدا.

4. أن جميع نشاطات التهريب غالبا ما تكون متصلة ببعض الجرائم الأخرى خاصة تهريب الأموال والارهاب على وجه الخصوص، لذلك فان الحد من هذه الجريمة سيودي ليس فقط الى الحفاظ على الاقتصاد الوطني، وإنما كذلك على الأمن والصحة والهوية الوطنية

ومن خلال الاستنتاجات المتوصل إليها، رأينا أنه من الضروري إبناء بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لتفعيل جهود محاربة الظاهرة، والتي نوجزها فيما يلي :

1. يجب العمل على تحقيق المكافحة الفعلية للتهريب الجمركي وليس مجرد إلقاء القبض على المهربين، وذلك عن طريق إشراك كل الفاعلين في المجتمع، انطلاقاً من المستهلك بضرورة عدوله عن استهلاك البضائع المهربة وصولاً إلى المتعاملين الاقتصاديين المطالبين بدعم هذا المسعى، انطلاقاً من المخاطر المحدقة بمنتجاتهم وبيوحداتهم الإنتاجية، وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة .

2. تتمين العمل الجمركي في مجال مكافحة التهريب، وهذا قصد بلوغ الفعالية المطلوبة فيه عن طريق توفير كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتلك، بالإضافة إلى إعطاء أعوان الجمارك العديد من الصلاحيات المتعلقة بمكافحة التهريب، هذا بالإضافة إلى إصلاح مناهج العمل الجمركي وتهيئة الظروف المناسبة لأعوان الجمارك

3. العمل على تدارك النقائص التي تشوب الإستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب على الوجه الذي يجعلها قادرة على محاربة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق تعديل أسلوب الردع، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق التنمية خاصة في المناطق الحدودية، توضيح العلاقات بين الهياكل والقطاعات، إيجاد أفضل السبل لتحقيق مشاركة المجتمع المدني تعديل النصوص القانونية بصفة مدروسة ودقيقة حسب متطلبات المرحلة الحالية، وهذا في قانون واحد پراعي جميع المستلزمات التطبيقية.

4. السعي لتجسيد تعاون دولي حقيقي في مجال مكافحة التهريب، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على تثبيتها، الشيء الذي يمكن الدولة من الحصول على المساعدة، وليس مجرد اتفاقيات دون تحقيق سبل التعاون الدولي الحقيقي

قائمة المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب العامة:

1. احمد لعور و نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.
2. خالد أمين عبد الله و حامد داود الطحله، النظم الضريبية (ضريبة الدخل الضرائب الجمركية ضريبة المبيعات)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2015.
3. خلف سليمان بن صالح المري، الجرائم الاقتصادية واثرها على التنمية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
4. ريهام عبد النعيم، نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية واثرها على النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
5. د. سعيد عبد العزيز عثمان و شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات نظم قضايا معاصرة)، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
6. صخر عبد الله الجنيدي، نحو قانون عقوبات ضريبي يواجه تحديات العصر (دراسة قانونية مقارنة في الضريبة العامة على المبيعات، الجمارك، النخل)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
7. عبد التواب معوض، السرقة و اغتصاب السندات و التهريب، الطبعة الأولى، دار المعلومات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
8. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية (جرائم التهريب الجمركي التعامل في النقد الأجنبي جرائم الشركات -جرائم الضرائب الكسب غير المشروع جرائم البوك و الائتمان جرائم تزيف العملة جرائم الافلاس - جرائم الشيك)، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، مصر، 1998.
9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، (الجزء الأول الجريمة)، دار الهدى، الجزائر، 2003.
10. فتحي محمد انور عزت، الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2010.

11. محمد سعد الرحاحلة وايناس الخالدي، المدخل لدراسة علم الجمارك، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
 12. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2008 .
 13. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة)، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009
- ب. الكتب المتخصصة**
1. احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الحوائم الجمركية)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009 .
 - 2، احسن يوسفية، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الأولى، منشورات بيرتي، الجزائر، 2006.
 - 3.كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.
 4. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 1998.
 5. د. محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، الأسكندرية، 1998.
 6. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر (نصوص تشريعية واخرى تنظيمية)، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.
 7. نبيل صقر و قمرأوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري)، الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر، 2008.
 - 8.نبيل صقر، الجمارك والتهريب (نصب و تطبيقا)، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر 2009.

II. والقوانين والأوامر والمراسيم

أ. الأوامر

1. الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 10 يوليو 2003 المعدل والمتمم، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استرداد البضائع وتصديرها، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

2. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 29 يوليو 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .

3. الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

4. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 25 غشت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2006 .

5. الأمر رقم 09-06 المؤرخ في 26 غشت 2006، معدل ويتم الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المخل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 59.

6. الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

ب. القوانين:

1.- القانون رقم 12-01 المؤرخ في 19 يوليو 2001. يتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2001، الجريدة الرسمية ، العدد 38، الصادرة بتاريخ 21 يوليو 2001 .

2.- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

ج. المراسيم :

1، مرسوم رقم 70-71 مؤرخ في 10 نوفمبر 1970، المتضمن المصادقة على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الأسبانية بقصد تشارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقع

- عليها في 16 سبتمبر 1970 بالجزائر، الجريدة الرسمية العدد 101، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1970 .
2. مرسوم رقم 82-91 مؤرخ في 20 فبراير 1982، يتضمن المصادقة على اتفاقية بتبادل المساعدة الادارية قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تونس المبرمة بتونس في 9 يناير 1981، الجريدة الرسمية العدد9، الصادرة بتاريخ 2 مارس 1982.
3. مرسوم رقم 86-256 المؤرخ في 7 اكتوبر سنة 1986، يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالتعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ايطاليا بقصد تشارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 15 ابريل 1986، الجريدة الرسمية العدد42، الصادرة بتاريخ 15 اكتوبر 1986.
4. مرسوم رقم 88-86 المؤرخ في 16 افريل 1988، يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و معها المعدلة ولى ملاحقتها او 2 و 3 و 9 المعدة في نيروبي في 9 يونيو 1977، الجريدة الرسمية العدد 16 الصادرة بتاريخ 20 افريل 1989 .
5. مرسوم رئاسي رقم 89-172 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاداري المتبادل بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الليبية الشعبية الاشتراكية من اجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها والموقعة في طرابلس 3 افريل 1989، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 1989 .
6. مرسوم رقم 92-256 المؤرخ في 20 يونيو 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وزجرها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة المغربية، الموقعة بالدار البيضاء في 24 أبريل 1991، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 21 يونيو 1991 .

7. مرسوم رئاسي رقم 97-357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997، يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون اداري متبادل من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية، الموقع عليها بالجزائر يوم 31 يوليو 1998، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1998.
8. مرسوم رئاسي رقم 98-340 المؤرخ في 4 نوفمبر 1998، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون الإداري المتبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقعتها بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة في عمان يوم 16 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 83، الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1998.
9. مرسوم تنفيذي رقم 06-286 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيرد الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.
10. مرسوم تنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.
11. مرسوم تنفيذي رقم 06-288 المؤرخ في 26 غشت سنة 2006، يحدد كفاءات تطبيق نص المادة 5 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.
- 12- مرسوم رئاسي رقم 04-321 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاق المساعدة الادارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، الموقع في الجزائر في 8 سبتمبر سنة 2001، ج ر رقم 64، الصادرة بتاريخ 16 اكتوبر 2004.

13- مرسوم رئاسي رقم 02-222 المؤرخ في 22 يونيو 2002، يتضمن التصديق على ملحق الاتفاقية المورخة في 10 سبتمبر 1985 للميا عدة الادارية المتبادلة الدولية بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي ترمي إلى الوقاية من الغش الجمركي والبحث عنه وقمعه من طرف الادارتين الجمركيتين للبلدين الموقع في الجزائر 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2002.

14- مرسوم رئاسي رقم 04-23 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية المساعدة الادارية المتبادلة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية من اجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعهما، الموقع بالجزائر بتاريخ 12 مارس سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 08، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2004.

15- مرسوم رئاسي رقم 03-60 مؤرخ في 8 فبراير سنة 2003 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا المتعلقة بالمساعدة الادارية المتبادلة بين ادارتيهما الجمركية، الموقعة بالجزائر في 28 ابريل سنة 1998 وتبادل الرسائل المؤرخة في 7 اكتوبر 2000 و 17 سبتمبر سنة 2001، ج ر، ع 09، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2003.

16- مرسوم رئاسي رقم 09-123 مؤرخ في 13 أبريل سنة 2009، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجموسي، الموقعة بابوظبي في 12 يونيو سنة 2007، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 22 افريل 2009.

III. الأطروحات والرسائل و المذكرات

أ. الأطروحات:

1. بوطالب براهيمي، مقارنة اقتصادية التهريب بالجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012 .
2. زايد مراد، نور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

ب. الرسائل:

1. بليل سمرة، المتابعة الجزائرية في المواد الجمركية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
2. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.
3. بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية تخصص المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011 .
4. سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تنمية اقتصادية، جامعة الجزائر ، 2007-2006 .
5. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المؤرخ في 25 اوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

ج. المذكرات:

1. سوتو راضية، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2012-2013
2. موسى محمد البشير، التهريب الجمركي و اثره على التجارة الخارجية، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

المقالات:

1. بودلال علي و شعيب بغداد، اشكالية الاقتصاد غير الرسمي و العوامل التي تساعد على توسيع رقعته و اثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، جامعة تلمسان، 2013 .
2. حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي و اختلال منظومة القيم الأخلاقية رؤية سيولوجية، مجلة البحوث و الدراسات الاجتماعية ، العدد09، جامعة الوادي، ديسمبر 2014 .
3. ساعد الهام، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر التهريب جريمة منظمة، مجلة الشرطة، العدد124، 22 جويلية 2014

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

I. Ouvrages:

1. Dominique ROGER sur les chemins de contrebandiers-petites et grandes histoire de contrebandiers, Edition Rustica, Paris, 2002.
2. LAUTIER (B), L'économie informelle dans le tiers monde, Edition la découverte, Paris, 1994.

II. Etudes et Articles.

1. Abdelmadjid Zaalán, Quelques Réflexions sur la gouvernance et le climat des affaires en Algérie, journal de droit des affaires, supplément bimestriel de la lettre juridique n 01,2010 .
2. Fatiha talahite, reforme et transformations économiques en algerie, economies et finances, universite paris-nord-paris13,2010.
3. Chaib Bounoua, Le rôle des facteurs institutionnels dans le processus d'illégalisation de l'économie Algérienne, revue économie et management, université de Tlemcen, nol, mars 2002.

III.These

1. Belaid Abrika etude de l'impact du système de la corruption a gestion clienteliste et/ou clanique dans les pays en developpement cas del algerie,these de dictirat en coututelle discipline science economiques, universite de versalles,st-quentin-en-yvelines, 2013.

الفهرس

إهداء

شكر

2.....	مقدمة
10.....	الفصل الأول : ماهية التهريب الجمركي
11.....	المبحث الأول : الوسائل الوطنية لمكافحة التهريب
11.....	المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب
12.....	الفرع الأول : اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب
13.....	الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب
18.....	الفرع الثالث : الضغط من الجمركية
19.....	المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب
19.....	الفرع الأول: التدابير الوقائية والقمعية
23.....	الفرع الثاني: تطوير المنظومة الجمركية
26.....	الفرع الثالث : العوامل الساسية و الأمنية
30.....	المبحث الثاني : التعاون الدولي في مكافحة التهريب
30.....	المطلب الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف
31.....	الفرع الأول :توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك
33.....	الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف
35.....	المطلب الثاني : أليات الدولية للتعاون الدولي و المستوى الإقليمي
35.....	الفرع الأول : الجهود على المستوى الإقليمي
38.....	الفرع الثاني : التأثير على المنتج الوطني
43.....	لفصل الثاني : إستراتيجية التصدي للتهريب
44.....	المبحث الأول : الوسائل الوطنية لمكافحة التهريب
44.....	المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمكافحة التهريب

44.....	الفرع الأول : اللجنة الوطنية لمكافحة التهريب
48.....	الفرع الثاني: اللجان المحلية لمكافحة التهريب .
49.....	المطلب الثاني: أسس الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب.
50.....	الفرع الأول: التدابير الوقائية والقمعية.....
62.....	الفرع الثاني: تطوير المنظومة الجمركية.....
66.....	المبحث الثاني : التعاون الدولي في مكافحة التهريب.....
66.....	المطلب الأول: التعاون الدولي متعدد الأطراف.....
68.....	الفرع الأول :توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك.....
71.....	الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.....
76.....	المطلب الثاني : أليات الدولية للتعاون الدولي و المستوى الإقليمي .
76.....	الفرع الأول : الجهود على المستوى الإقليمي.....
78.....	الفرع الثاني : الاتفاقيات الثنائية.....
86.....	خاتمة.....
90.....	قائمة المراجع



ملخص المذكرة

يعتبر التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تعاني منها الكثير من الدول، حيث تعمل على مكافحتها والحد منها نظرا لخطورة اثارها على الاقتصاد الوطني، سواء بالنسبة للموارد المالية أو بالنسبة للسوق، وللتصدي لهذه الظاهرة يجب اولا معرفة الأسباب والعوامل التي ساعدت على ظهورها وتطورها، والتي تكون في الغالب اما اسباب متعلقة بالعمل الجمركي كارتفاع نسبة الضرائب أو نتيجة الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية، ولهذا تسعى الدولة إلى مكافحة هذه الجريمة عن طريق وضع استراتيجيات شاملة تتضمن الجمع بين الاليات الوقائية والقمعية، وتطوير سبل التعاون الدولي

الكلمات المفتاحية:1/ التهريب 2/. الجريمة

3/ البضائع 4/. الجمارك

5/ الاقتصاد الوطني 6/التعريف الغش